الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية:

وجهة نظر قانونية

حزيران 2020

الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية:

وجهة نظر قانونية

المحامي **ميخائيل سفراد**

ورقة موقف حزيران 2020

بحث وكتابة: المحامي ميخائل سفراد

مساعدة في الكتابة: المحامية نوعا عمرامي ونوعا ريشف

ملاحظات عن المضمون: المحامي شلومي زخاريا, زيف شطهل, المحاميو يهودين كرف, المحامي ميخائيل بن يئير وبروفيسور نعومة حازان

التحرير اللغوي: عبد الرحمن أبو شمالة

تصميم غرافيكي: ستوديو يهودا ديري

متطوعو مؤسسة يش دين: د. يهوديت الكانا, مايا بيلي, أوسنت بن شاحار, حانا براغ, د. أوسنت برتور, حانا جوتلف, روني جالبوع, تامي جروس, دينا هخط, يورام زئيفي, ايلا زوسمان, رحيلا حيوت, سارة توليدانو, دانييل كوهن, بينتسي ليؤور, جودي لوتس, آرييه مغل,سارة مارليس, آدي ساعار, داليا عميت, نيفا عنبار, نافا بولك, أمير فيننسكي, تاليا فيكر بريف, روتي كيدار, عيدنا كلدور, ليلاخ كلاين دولف, د. يوئال كالمص, د. نورا رش, د. هاداس شاينتل, عيديت شلزينغر, ايلينا ماكي شبيرا, د. تسفيا شبيرا.

الطاقم المهني: يوديت افيدور, ميسون بدوي, المحام حاجاي بنزمين, مراد جاد الله, حانا دولين, مريم فايلير, شارونا فايس, المحامية ميخال زيف, المحامي شلومي زخاريا, أمير حبكين سررو, نجمة حجازي, ياعيل ماروم, عمري نجاد,المحام ميخائيل سفارد, فراس العلمي, ليؤور عميحاي, منير قادوس, المحامية فادية القواسمي, يونتان كونينتس وزيف شطهل.

المجلس العام: عكيفا إلدار, بروفسور راحيل أليئور, دان بابلي, المحامية عبير بكر, حانه براچ, بروفسور نعمي حزان،يهواع سوپول, بروفيسور عوزي سميلانسكي, د. روعي پيلد, پول كيدر, داني كرڤان ،المحامية يهوديت كارڤ, يئير روطلوي, المرحوم بروفيسور زئيڤ شطرنهل.

الغلاف: الشارع الالتفافي للفلسطينيين الذي يربط بين رام الله وقرية بدو في الضفة الغربية, تحت شارع 433, 22 شباط تصوير: أورن زيف, أكتيبستلس.

اعلان بموجب القانون: "ييش دين" هي مؤسّسة تعتمد غالبية مصادر تمويلها على مصادر مؤسّساتيّة من دول أجنبيّة. قائمة المتبرّعين لنا ترد بالتفصيل في موقع مسجّل الجمعيّات وفي موقعنا على الإنترنت. "ييش دين" تفخر بأنّها ممولة من دول تؤمن مثلنا بأنّ الاحتلال ليس شأنًا إسرائيليًا داخليًا، وتُسهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان

مقدّمة: فصل عنصري في إسرائيل؟ 5

الفصل 1: جريمة الأبارتهايد وفقاً للقانون الدولي- تعريفات ومركّبات المخالفة 7

1.1. الجذور التاريخية لمصطلح الفصل العنصري: نظام الحكم في جنوب أفريقيا 7

1.2. سيرورة تجريم الفصل العنصري كجريمة دولية 9

1.3. مركبات المخالفة الجنائية المبلورة حتى الآن 15

1.4. جريمة الأبارتهايد: تلخيص 19

الفصل 2: هل ترتكب جريمة فصل عنصري في الضفة الغربية؟ 21

2.1 المقياس السلطوي لدراسة تنفيذ جريمة الأبارتهايد 21

2.2 مجموعتان عرقيتان 24

2.3 نظام قائم على السيطرة والقمع الممنهجين من قبل مجموعة معينة تجاه مجموعة أخرى 25

2.4 نية الحفاظ على السيطرة 28

2.5 تلخيص مرحلي 32

2.6 أفعال منافية للإنسانية 32

تلخيص: نعم، نحن 51

مقدّمة:
فصل عنصري في إسرائيل؟

إنّ التّهمة الموجّهة إلى دولة إسرائيل بارتكاب جريمة فصل عنصري ترافقَ وجودها منذ عشرات السنين، ولكن بدرجات متفاوتة. يُنسب الفصل العنصري للحكومات الإسرائيلية في سياقات وفترات مختلفة، وفي فضاءات مختلفة حيث تفرض إسرائيل سيطرتها، إلى تعاملها مع الفئات السكانية المختلفة. فمن جملة الأمور، مثلاً، وجّه لإسرائيل هذا الاتّهام في سياق علاقتها بمواطنيها الفلسطينيين؛ في الصهيونية كحركة وفكرة، وفي أنماط السيطرة في القدس الشرقية، وفي تعامل الدولة مع البدو في النقب، وفي الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ما وراء الخط الأخضر، وفي المشروع الإسرائيلي بأكمله، من البحر إلى النهر.

وعلى مرّ السنين، كان خطاب الفصل العنصري في السياق الإسرائيلي سائداً في حلقات هامشية نسبياً، وراديكالية جداً في المجتمع المدني الدولي وفي المجتمع الفلسطيني. ولم يشمل هذا الخطاب، تقريباً، تحليلات قانونية لملاءمة المصطلح، كما هو معرّف في القانون الدولي، لطبيعة نظام الحكم الإسرائيلي، بل اكتفى بمقاربته بالفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وبقي على المستوى السياسي-الجماهيري. وفي السنوات الأخيرة، يحيد خطاب الفصل العنصري عن هذه الحدود. إنّ اتهام إسرائيل بممارسة الفصل العنصري أصبح بمثابة ادّعاء تتبناه حلقات متزايدة لناشطين سياسيين وناشطين في مجالي حقوق الإنسان والسلام، وحظي باهتمام متزايد في البحوث القانونية.

"الفصل العنصري" هو اسم منسوب لنظام حكم ولجريمة دولية. تحوّل الفصل العنصري من أيديولوجية حكم عينية حدثت في مكان وزمان محددَين في تاريخ القرن العشرين، إلى مخالفة دولية تُصنّف ضمن الجرائم ضد الإنسانية. يوجد لجريمة الأبارتهايد تعريف واضح. ومع أنّ جذوره مرتبطة، تاريخياً، بالنظام العنصري في جنوب أفريقيا، فإنّه أصبح مصطلحاً قانونياً مستقلاً ذا كيان، وهو غير منوط بوجود أيديولوجيا عنصرية يرتكز عليها.

تنشط منظمة ييش دين منذ 15 عاماً في الضفة الغربية، في مجال التمثيل القانوني لفلسطينيين انتهكت حقوقهم من قبل السلطات الإسرائيلية، أو من قبل مواطنين إسرائيليين. وخلال هذه الفترة الطويلة، عمّقت المنظمة معرفتها بطبيعة الحكم العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية، وبالقوانين، وبالسياسات والممارسات المختلفة التي يفعّلها هناك، وقد انكشفت المتطوعات، والنشطاء المدنيون، والمحامون والمحاميات، والباحثون والباحثات المتداخلون في عمل المنظمة، على أبعاد الاحتلال: استعمار الأرض من خلال المشروع الاستيطاني، مصادرة الأراضي على نطاق واسع؛ البعض منها صودر بموجب حجج أمنية كاذبة، تفضيل تخصيص الموارد للإسرائيليين الذين انتقلوا إلى العيش هناك (المستوطنين) ولمواطني إسرائيل بشكل عام، على حساب السكان الفلسطينيين، قمع النضال والقضاء عليه، واعتماد منظومة قانونية مزدوجة في المنطقة، بحيث تسري على الإسرائيليين والفلسطينيين قوانين مختلفة. بعد 15 عاماً من البحث والتمثيل القانوني للفلسطينيين المُحتلين، يبدو أنّ الوقت قد حان لطرح شتى التساؤلات عن الظاهرة القانونية السائدة في هذه المنطقة: **هل يفسّر نموذج**

الاحتلال، بشكل كامل، ما يحدث في الضفة الغربية والمنظومة التي خلقتها إسرائيل في هذه المنطقة، أمْ أنّ هناك واقعةً قانونيةً أخرى غير الاحتلال؟

في الآونة الأخيرة، تتساءل منظمة بيش دين، بحيرةٍ، عمَّا إذا كانت خصائص الحكم الإسرائيلي في الضفة الغربية تستوفي مركّبات تعريف جريمة الأبارتهايد. بكلمات أخرى: **هل أقامت إسرائيل في الضفة الغربية نظام فصل عنصري؟ وبالتالي، هل تُرتكب في الضفة الغربية جريمة فصل عنصري؟**

وجهة النظر التي أمامكم تهدف إلى تدارس هذا السؤال.

عرض وجهة النظر سيُستهل بتحليل لجريمة الأبارتهايد وفقاً لتعريفها في القانون الدولي. لذلك، أجرينا مسحاً تاريخياً موجزاً للمصدر الجنوب-أفريقي للمصطلح، واستعراضاً لسيرورة تجريمه في القانون الدولي. في الجزء الثاني، سنستعرض الخصائص الرئيسية والعينيّة للحكم العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية، وسنفحص ما إذا كان يستوفي تعريف جريمة الأبارتهايد.

رافقت كتابة هذا التقرير تخبطات كثيرة حول وجوب استيضاح حقيقة وجود نظام فصل عنصري في الحكم العسكري في الضفة الغربية، خلافاً للمناطق الأخرى حيث تفرض إسرائيل سيطرتها (القدس الشرقية، قطاع غزة، وإسرائيل على حدود العام 1948). من ناحية، ينبع هذا التساؤل من حقيقة وجود قوة عظمى بين البحر والنهر تفرض أنظمة تمييزية على الفلسطينيين المقيمين في المنطقة بأكملها. ومن ناحية أخرى، يدور الحديث عن أنظمة خاصة تقيمها إسرائيل في كل من هذه المناطق مع مؤسسات سلطوية، وقوانين، وسياسات وممارسات تختلف من منطقة إلى أخرى. وبما أنّ الفصل العنصري هو جريمة محورها نظام حكم، فإن السؤال التالي يطرح نفسه: ما هو معيار نظام الحكم الذي يجب تدارسه وتقييمه في واقع مركب كهذا؟

في إطار هذا التقرير، اخترنا التركيز على الحكم الإسرائيلي في الضفة الغربية، بما يتلاءم مع مجال تخصص منظمة بيش دين وأجندتها. ستجدون شرحاً مفصّلاً لقرارنا هذا في بداية الجزء الثاني من التقرير.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ قرارنا هذا لا يلغي احتمال إجراء تقييم لمعيار آخر، الأمر الذي لم نجرِه في هذه المرحلة.

* أُعد هذا التقرير بفضل المساعدة السخية التي قدمتها المحامية نوعا عمرامي، والسيدة نوعا ريشف، وطُوِّر كثيراً بناءً على ملاحظات المحامي شلومي زخاريا، والمحامبة زيف شتال، والمحامية يهوديت كارب، والمحامي ميخائيل بن يائير، والبروفيسور نعومي حزان.

الفصل 1:
جريمة الأبارتهايد وفقاً للقانون الدولي- تعريفات ومركّبات المخالفة

1.1. الجذور التاريخية لمصطلح الفصل العنصري: نظام الحكم في جنوب أفريقيا

ابتداءً من منتصف القرن السابع عشر، استوطن مستعمرون من أصول هولندية وألمانية وفرنسية في منطقة "مستعمرة كيب" في جنوب أفريقيا (كيب تاون حالياً). عُرف المستوطنون الأوروبيون البيض بدايةً باسم "البوير" (لاحقاً، سمي هؤلاء الأوروبيون الأوائل بـ (Boere)، وتعنى مزارعين بالهولندية والأفريقانية، وذلك نسبة إلى العمل الذي انخرط فيه أوائل المستوطنين البيض)، وسموا لاحقاً بالأفريقان (الناطقون باللغة الأفريقانية المحلية، التي تطورت من اللغة الهولندية المحلية). احتلت بريطانيا مستعمرة كيب في نهاية القرن الثامن عشر، الأمر الذي أدى إلى مواجهات كثيرة وصعبة بين الأفريقان الذين انتقلوا شمالاً وأقاموا جمهوريتين مستقلتين عن الحكم البريطاني الجديد. خلال القرن التاسع عشر، عمّقت الإمبراطورية البريطانية احتلالها لجنوب القارة الأفريقية، وقد رافقت هذه العملية حروب مع الأفريقان ومع أبناء المكان السود. الحرب بين بريطانيا والأفريقان في الفترة ما بين 1899 و1902 (حرب البوير الثانية) أدت إلى انتهاء حكم البوير، وفي الوقت نفسه عزّزت من الهوية القومية الأفريقانية.

وفي العام 1910، ضُمّت الجمهوريتان المستقلتان إلى المناطق الواقعة تحت السيطرة البريطانية، وأقيمت دولة "اتحاد جنوب أفريقيا"، التي ظلت خاضعة للسيطرة البريطانية، ولكنها تمتعت بحكم ذاتي محدود للمستوطنين البيض (الناطقين بالإنجليزية والأفريقانية). الحكومة الأولى لدولة الاتحاد كانت تحت قيادة "الحزب الجنوب أفريقي" (SAP)، وقد دعت إلى تبني سياسات مناصرة لبريطانيا. في المقابل، وقف حزب الأفريقان الذي حمل راية القومية الأفريقانية والاستقلال عن بريطانيا- "الحزب الوطني" (NP) الذي أقيم العام 1914. النواة الصلبة القومية في أوساط الأفريقان اعترضت على المشاركة الفعالة لجنوب أفريقيا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب بريطانيا والحلفاء.

مصطلح "أبارتهايد" ("الانفصالية" في اللغة الأفريقانية) الذي يعكس فكرة تنظيم نظام الحكم والمجتمع بطريقة تضمن الفصل بين الأعراق في جميع المجالات الحياتية، وسيطرة العرق الأبيض، ظهر لأول مرة في

العام1929،[1] وكان بمثابة مبدأ أيديولوجي للحزب الوطني في العام 1944. في 28 أيار 1948، فاز الحزب الوطني بأصوات الأغلبية في الانتخابات التي جرت في البلاد (حيث شارك المواطنون البيض فقط)، وبدأ بمأسسة إصلاحات تهدف إلى ترسيخ فكرة الفصل العنصري في المجتمع والاقتصاد الجنوب أفريقي. تجدر الإشارة إلى أنّ سياسة الفصل العنصري التي طبقها الحزب الوطني لم تنشأ من فراغ؛ إذ إنّها ارتكزت، بشكل كبير، على تشريعات، وسياسات وعادات تعود إلى فترة الحكم البريطاني، الذي منح حقوقاً مختلفة لأبناء المكان السود (الأغلبية الأفريقية)، ولأبناء الشعوب "الملونة" (Coloured) الذين سكنوا أساساً في منطقة كيب، وللآسيويين الذين أحضروا من الهند وجنوب شرق آسيا ولنسلهم، وللسكان البيض.

وحتى قبل اعتلاء الحزب الوطني سدة الحكم، لم يحظَ معظم سكان جنوب أفريقيا غير البيض بالحق في الترشح والانتخاب، وذلك بموجب قوانين شرّعت ابتداءً من العام 1910. عندما فاز الحزب الوطني بالانتخابات، وشكّل حكومة جديدة مع "حزب الأفريقان" القومي، كانت فكرة الفصل العنصري وسيادة العرق الأبيض قد ترسّخت في السياسة المحلية. مع ذلك، أدى اعتلاء الحزب الوطني سدة الحكم إلى تبني الفصل العنصري كسياسة علنية في مجالات الحكم المختلفة.

ادّعى رُعاة سياسة الفصل العنصري أمام الجهات الخارجية أنّ الهدف من ورائها كان ضمان "التطوّر المنفصل" لأبناء المجموعات العرقية المختلفة قي جنوب أفريقيا، مع الحفاظ على طابعها الخاص؛ موروثها وثقافتها. في الواقع، تطورت هذه السياسة إلى منظومة متشعّبة من القوانين والأنظمة التي منحت الأقلية البيضاء السيطرة على جميع مراكز القوة: السياسة، الاقتصاد، السيطرة على جميع الموارد بما في ذلك الأراضي، مع إقصاء أبناء جميع الأعراض الأخرى.[2] هذا هو الفصل العنصري "الكبير"، القائم على **التمييز الممنهج والممأسس ضد مجموعة ما من قبل مجموعة أخرى، في سياق سيطرة المجموعة المميّزة ضد المجموعة المميَّز ضدها، وبهدف تعزيز هذه السيطرة وترسيخها.**

إضافة إلى تعزيز الهيمنة البيضاء، فرضت قوانين الفصل العنصري إجراءات تلزم بالفصل المادي والاجتماعي في أماكن السكن، وفي المؤسسات التعليمية، وفي وسائل المواصلات، وفي الحصول على الخدمات الصحية، والثقافية والترفيهية، وتخصيص أفضلها لأبناء الأقلية البيضاء. هذا الفصل العنصري، الذي أصبحت صوره التوثيقية عند حنفيات الشرب العامة والمواصلات العامة رمزاً مع مر السنين، سمّي من قبل مناهضي الفصل العنصري بـ "الفصل العنصري الصغير". وإضافة إلى كونه مؤلماً ومهيناً، فإنّ الفصل العنصري "الصغير" مرافق للفصل العنصري "الكبير"، الذي أسفر عن عواقب وخيمة على حياة السكان غير البيض ومستقبلهم. في أوجها، حظرت قوانين الفصل العنصري الزواج والعلاقات الجنسية بين أبناء الأعراق المختلفة، وقيدت حرية مناهضة الفصل العنصري والسعي إلى القضاء عليها، وحظرت التنظيمات السياسية والمهنية.

1 Giliomee, Hermann, **The last Afrikaner leaders: A supreme test of power**, University of Virginia Press (2013), p. 22.

2 للاطلاع على "قوانين الفصل العنصري" في جنوب أفريقيا، راجع: John Dugard, **Human Rights and the South African Legal Order,** Princeton University Press (1978).

1.2. سيرورة تجريم الفصل العنصري كجريمة دولية

في 2 كانون الأول 1950، حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ سياسة الفصل العنصري (أبارتهايد) قائمة حتماً على التمييز العنصري المحظور، ودعت جنوب أفريقيا إلى الامتناع عن تطبيق قوانين تحدد مناطق سكن منفصلة للمجموعات العرقية.[3]

عرّف مصطلح "التمييز العنصري" بشكل رسمي لأول مرة في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، التي نشرت للتوقيع في 21 أيار 1965 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. يوسّع التعريف المصطلح إلى ما يتعدى التمييز على أساس العرق:

> *"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".*[4]

تعريف التمييز العنصري في اتفاقية (ICERD) وسّع من دائرة التمييز إلى ما يتعدّى المعنى الضيق والتقليدي للعرق الذي تمحور حول التصنيف البشري **البيولوجي-الوراثي**، نحو **توجّه اجتماعي** يتدارس التصنيفات السياسية وتلك المتعلقة بهوية المجموعات البشرية، ويشملها في تعريف العرق. على مر السنين، ترسّخ التوجّه الاجتماعي للمصطلح "عرق"، وقد أصبح الآن التوجه السائد. فعلى سبيل المثال، قضت المحاكم الجنائية لرواندا ويوغوسلافيا سابقاً، بأنّ تعريف مجموعة معنية كـ"مجموعة عرقية" يتعلق بالظروف والسياق الاجتماعي، الثقافي والسياسي، وبأنّ هذا التصنيف يتطلب التعامل مع كل حالة بشكل منفصل (وهو غير محدود للأصل العرقي **البيولوجي**).[5] الفكرة التي يتحدد بموجبها وجود مجموعات عرقية بناءً على التصور الذاتي للانتماء لمجموعة اجتماعية، ثقافية أو سياسية، والمتبناة في قرار المحاكم أعلاه، تتماشى مع توصية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز (1990)، التي وفقها يجب استخدام تعريف حق تقرير المصير كأساس للانتساب لمجموعة عرقية.[6]

المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على ما يلي:

---

3 General Assembly Resolution 395 (V), Treatment of people of Indian origin in the Union of South Africa, A/RES/395(V), (Dec. 2, 1950).

4 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تسري على إسرائيل منذ 2 شباط 1979. المواثيق 861، الجزء 25، المادة 1. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Nov. 21, 1965, 660 U.N.T.S. 195, Art. I(1).

5 Prosecutor v. Rutaganda, Case No. ICTR 96-3-T, Judgment and Sentence (6 Dec. 1999), paras 55, 57.

6 UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination General Recommendation VIII, 'Identification with a particular racial or ethnic group', UN Doc. A/45/18, 22 Aug. 1990, p. 27. في أعقاب هذه التوصية، حددت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنّ الاتفاقية تسري أيضاً على التمييز ضد الطوائف الإثنية في الهند (Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 'Concluding Observations: India', UN Doc. CERD/C/IND/CO/19, 5 May 2007, at para. 8). Prosecutor v. Rutaganda, Case No. ICTR-96-3-T, Judgment and Sentence (6 Dec. 1999), paras 55, 57.

"تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".[7]

حتى العام 1966، تطرّقت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بمصطلحات انتهاك مبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة (1945)،[8] و*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (1948).[9] وفي 16 كانون الأول 1966، شجبت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظام الفصل العنصري، مستخدمةً مصطلح **جريمة ضد الإنسانية**.[10] وفي العام 1968، تحدَّد في *اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم على* الإنسانية أنّ "الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري تعتبر جرائم ضد الإنسانية".[11] وترك استخدام مصطلح "أفعال منافية للإنسانية" مساحة تفسيرية لإجرامية نظام الفصل العنصري نفسه، مقابل الأعمال المنافية للإنسانية النابعة عنه، والممارَسة في إطاره، التي عرّفت إجراميتها بشكل واضح.[12]

بناءً على ذلك، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة وثيقة دولية لقمع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها بصفتها وضعية حكم.

1.2.1. الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد

في 30 تشرين الثاني 1973، نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها (ICSPCA)، ودخلت حيز التنفيذ في 18 تموز 1976. عرّفت الوثيقة جريمة الفصل العنصري بأنّها **أفعال لاإنسانية ترتكب لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عرقية ما من البشر على أي فئة عرقية أخرى من البشر، واضطهادها إياها بصورة منهجية**.[13] المدخل إلى الصيغة النهائية للوثيقة يفضّل المصادر التي تدعو إلى البتّ في أنّ الفصل العنصري هو جريمة ضد البشرية. وورد فيها، من جملة أمور أخرى: *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (1948)، الذي ينص على أنّ جميع الناس يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، وعلى حق كل إنسان بالتمتع بالحريات المفصّلة في الإعلان بدون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو القومية؛ *إعلان منح الاستقلال*

7 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 3.

8 حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة وردت أساساً في المادة 1(3) من الفصل الأول، "أهداف ومبادئ"، وفي المادتين 55-56، في الفصل التاسع "التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي". تتطرق المادة 1(3) إلى سعي الأمم المتحدة إلى خلق تعاون دولي للتشجيع على الحفاظ العالمي على حقوق الإنسان، بينما تحدد المادة 55 الأهداف التي ستعمل المنظمة على تحقيقها لخلق ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لعلاقات السلام بين الشعوب، والقائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير. تُعنى هذه الأهداف بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول المختلفة، وتشجيع النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة.

9 المادة 2 من الإعلان تنص على الحق في التمتع بشكل متساوٍ بجميع الحريات والحقوق الواردة فيه: "لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر".

10 General Assembly Resolution 2202, The policies of apartheid of the Government of the Republic of South Africa, A/RES/2202(XXI) A-B, (Dec, 16, 1966).

11 Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity, Nov. 26, 1968, 754 U.N.T.S. 73.

12 يونتان ألشاخ. "الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية"، **زمانيم: ريفعون لهيستوريا**، العدد 138 (2017)، ص 131-116.

13 International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, New York, 30 November 1973, United Nations, Treaty Series, vol. 1015, p. 243., Art. II.

للبلدان والشعوب المستعمرة (1960)، حيث قضت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّ سيرورة تحرير الشعوب من الحكم الاستعماري هي أمر حتمي، وبأنّه يجب إنهاء هذا الحكم وجميع ممارسات الفصل المترتبة عليه؛[14] *اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية* (1951)، التي تحدد بشأنها في الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد بأنّها تجرّم أفعالاً معينة قد تستوفي تعريف جريمة الأبارتهايد، واتفاقيات وإعلانات عالمية أخرى ذكر البعض منها أعلاه.

تنص المادة 1 من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد على أنّ الدول الأطراف تصرّح بأنّ الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية، وأنّ الأفعال المنافية للإنسانية الناتجة عن سياسة الفصل العنصري والسياسات المشابهة للفصل العنصري والتمييز كالمعرّف في المادة 2، هي جرائم تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وبخاصة للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.[15]

المادة 2 من الميثاق تعرّف جريمة الأبارتهايد على النحو التالي:

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الأبارتهايد"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عرقية ما من البشر على أي فئة عرقية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

1. **حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عرقية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:**

   أ. **بقتل أعضاء من فئة أو فئات عرقية.**
   ب. **بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عرقية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.**
   ت. **بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عرقية تعسفاً وسجنهم بصورة لا قانونية.**

2. **إخضاع فئة أو فئات عرقية، عمداً، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً.**

3. **اتّخاذ أيّ تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وبخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً.**

14 General Assembly resolution 1514 (XV), Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, A/RES/1514(XV), (14 December 1960).

15 **Ibid.**, Art. I.

4. **اتّخاذ أيّ تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عرقية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عرقية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عرقية أو لأفراد منها.**

5. **استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عرقية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري.**

6. **اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.**

في حزيران 1976، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لأول مرة، إعلاناً يدين جريمة الأبارتهايد، معتبراً إياها جريمة منافية للإنسانية.[16] وفي 8 حزيران 1977، نُشر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف من العام 1949، حيث تحدد أنّ جريمة الأبارتهايد هي انتهاك خطير وجريمة حرب.[17]

في 3 أيلول 1981، دخلت حيز التنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (CEDAW)، التي تنص في مقدمتها على أنّه "لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً".[18]

حتى بعد سقوط نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، استمرت سيرورة تجريم الفصل العنصري باعتباره جريمة دولية.

في قرار يعود إلى 18 آب 1995، صادقت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري على السريان الأممي للمادة 3 بخصوص القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظر جميع أشكال الفصل العنصري، مع التشديد على أنّ حظر الفصل العنصري ينطبق على جميع الدول.[19]

في العام 1996، صرّحت لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب أفريقيا برئاسة رئيس الأساقفة ديزموند توتو، بأنّه باعتبارها جزءاً من المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، فإنّها تعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية.[20]

بعد ذلك بسنتين، أي في العام 1998، افتتح للتوقيع *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية*، الذي يشكل الدستور ومصدر الصلاحيات لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (ICC).

16 Security Council Resolution 392, Situation in South Africa: killings and violence by the apartheid regime in South Africa in Soweto and other areas, S/RES/392, (June 19, 1976).

17 International Committee of the Red Cross. (1977), Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, Protocol I, Art. 85(4)(c), 85(5).

18 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، تنطبق على إسرائيل منذ 2 تشرين الثاني 1991، **المواثيق 1035**، الجزء 31, ص 182.

19 UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, "General Recommendation XIX: Racial Segregation and Apartheid (article 3), August 18, 1995, para 1.

20 Truth and reconciliation commission of South Africa report (1998), pp. 94-102.

1.2.2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية

في 1 تموز 2002، دخل حيز التنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية. يُدرج نظام روما جريمة الأبارتهايد كواحدة من بين إحدى عشرة جريمة ضد الإنسانية، ويعرفها على النحو التالي:

"ارتكاب فعل غير إنساني ذي طابع مشابه للأفعال الواردة في المادة (1)، متى ارتكب في سياق نظام ممأسس يمارس القمع الممنهج وسيطرة مجموعة عرقية معينة ضد مجموعة أو مجموعات عرقية أخرى، وذلك بهدف الحفاظ على هذا النظام".[21]

التعريف الوارد في نظام روما يتمحور حول "نظام ممأسس" في إطاره ترتكب الجريمة.

الأفعال التي يسري عليها التعريف هي أفعال "ذات طابع مماثل" للجرائم الأخرى ضد الإنسانية المُدرجة في المادة 7 من نظام روما (القتل، الإبادة، الاستعباد، الابعاد أو التهجير القسري للسكان، السجن أو سلب الحرية بطريقة أخرى تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي والمخالفات الجنسية الأخرى، الملاحقة والاضطهاد والاختفاء القسري)، وأفعال أخرى ذات طابع مشابه التي تهدف إلى إلحاق المعاناة الشديدة أو إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم".[22] البديل الأخير هو "بديل عام"، الذي ينطبق على حالات العنف الجسدي أو النفسي الخطير، في إطار هجوم واسع النطاق على مدنيين.[23]

1.2.3. حظر ارتكاب جريمة فصل عنصري – قاعدة آمرة (Jus Cogens, Peremptory norm)

كما يتضح من المسح أعلاه، فإنّ حظر الفصل العنصري أصبح مبدأً معتمداً ومركزياً في القانون الدولي، وهو مرسّخ في التصريحات، والقرارات، والاتفاقيات ومحظورات القانون الجنائي الدولي. الأهمية القصوى لهذا المبدأ مشتقة ليس من اعتماده على نطاق واسع من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته فحسب، إنّما أيضاً من حقيقة أنّ جذوره مغروسة في جوهر العرف الأخلاقي الذي يرتكز عليه القانون الدولي.

يوجد اليوم إجماع واسع يقضي بأنّ هذا الحظر يحتل أعلى مكانة قانونية يمكن للمبدأ القانوني بلوغه في القانون الدولي: قاعدة معرفة كـ (Jus Cogens) أو (Peremptory norm) (**قاعدة آمرة**). القاعدة من النوع (Jus Cogens) معرّفة في المادة 53 من *اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات* (1969)[24] كقاعدة مقبولة على جميع دول العالم، ولا يمكن خرقها، وأنّ القاعدة أو التعهد الدولي اللذين يناقضانها باطلان (تحدَّد ذلك في المادة 64 من اتفاقية فيينا) وأنّه يمكن تغييرها فقط بوسطة قاعدة أخرى توضع لاحقاً، ولها مكانة مماثلة في القانون الدولي العالم. أمثلة لقواعد آمرة كهذه تشمل حظر الإبادة الجماعية وحظر تجارة العبيد.

21 Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, 2187 U.N.T.S, Art. 7(2)(h).

22 المادة 2(1)(k) من نظام روما.

23 **Elements of the Crime**, (ICC, 2011) p. 12.

24 *Vienna Convention on the Law of Treaties,* Vienna, 23 May 1969, *United Nations Treaty Series*, vol. 1155, p.331.

إحدى الدلائل على الإجماع الواسع بأنّ جريمة الأبارتهايد تابعة للمحظورات النادرة التي تعتبر قواعد آمرة، تكمن في حقيقة إدراجها ضمن المحظورات التي لا يوجد أي خلاف حول كونها محظورات (Jus Cogens) في مسودة *قواعد لجنة القانون الدولي (ILC) بخصوص مسؤولية الدولة حيال المخالفات المدنية الدولية* (2001)، مثل انتهاك واجب دولي يحتوي على مركب المخالفة المدنية.[25] لجنة القانون الدولي (ILC)، وهي الهيئة القانونية المهنية العليا في الأمم المتحدة التي تُعنى بتفسير القانون الدولي وصياغة الاتفاقيات، تشير إلى الإجماع الواسع لدول العالم حول الطابع الأساسي لحظر الفصل العنصري، وتنص على أنّه قاعدة لا يجوز الحياد عنها في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي.[26] شددت لجنة القانون الدولي مؤخراً على موقفها هذا بشكل واضح، وأدرجت الفصل العنصري في القائمة المبدئية للمحظورات المصنفة في فئة (Jus Cognes)، التي ظهرت في التقرير الموجز لمسودة استنتاجات اللجنة حول الموضوع.[27]

تجدر الإشارة إلى أنّ القواعد الآمرة تنطوي على واجبات (Erga Omnes) (**بالنسبة إلى الناس أجمعين**) وهي واجبات يعتبر اختراقها انتهاكاً أمام المجتمع الدولي بأكمله، وليس فقط أمام الضحية أو الطرف الآخر، إن وجد (ليس كل قاعدة تنطوي على واجب أمام الناس أجمعين هي حتماً Jus Cogens، ولكن كل قاعدة Jus Cogens تنطوي على واجب Erga Omnes). لذلك، فإنّ خرق حظر الفصل العنصري هو خرق واجب أمام جميع دول العالم، وليس فقط أمام ضحايا الجريمة الفعليين.

تجدر الإشارة، أيضاً، إلى أنّه في قضية Barcelona Traction, Light and Power Company (Belgium V. Spain)، قضت محكمة العدل الدولية (IC) بأنّ حظر التمييز العنصري هو واجب (Erga Omnes)، وصرّحت بأنّ هذه الواجبات قد تنبع من "مبادئ وحقوق متعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، التي تنطوي على حماية الفرد من العبودية والتمييز العنصري".[28] يجدر التنويه إلى أنّ محكمة العدل الدولية هي المؤسسة القضائية العليا للأمم المتحدة، والمخولة بتفسير القانون الدولي، وتشكل قراراتها مرجعاً للقانون الدولي المألوف.

يتضح من كل ما جاء أعلاه، أنّ هناك إجماعاً واسعاً على أنّ حظر إقامة ومأسسة آلية حكم قائمة على التمييز الممأسس والممنهج وعلى سيطرة المجموعة المميِّزة على المجموعة المميَّز ضدها، مثل نظام الفصل العنصري، هو قاعدة آمرة تنطوي على واجبات أمام الناس أجمعين.[29]

25 International Law Commission, 'Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries', appears in the Yearbook of the International Law Commission, (2001) III, art. 40, comment 4. انظروا أيضاً: روبي سيفل. **القانون الدولي**. معهد الأبحاث التشريعية والقانون المقارن على اسم هاري وميخائيل ساكر، كلية الحقوق، الجامعة العبرية في القدس (2003)، ص 16.

26 المصدر السابق.

27 United Nations, International Law Commission, Peremptory norms of general international law (jus cogens): Text of the draft conclusions and draft annex provisionally adopted by the Drafting Committee on first reading, A/CN.4/L.936 (Geneva, Seventy-first session, 2019), Draft conclusion 23.

28 International Court of Justice, Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company (Belgium v. Spain), Limited Second Phase, Final Judgment (1970), ICJ Rep 3, art. 32, paras 33–34.

29 Dugard John, and John Reynolds, "Apartheid, international law, and the occupied Palestinian territory", **European Journal of International Law** 24.3 (2013), p. 883.

1.3. مركبات المخالفة الجنائية المبلورة حتى الآن

وفقاً للمسح أعلاه، فإنّ المصادر القانونية المركزية التي تفصّل مركّبات جريمة الأبارتهايد كمخالفة جنائية دولية هي الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد ونظام روما، بحيث يستعرض كل منهما تعريفاً كاملاً للمخالفة. هناك أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تشمل تفصيلاً لتعريف مصطلحي "التمييز العنصري" و"المجموعة العرقية"، وتوسع التصنيف الجماعي بطريقة تشمل أيضاً الأصول القومية أو الإثنية.

تعريفا جريمة الأبارتهايد ليسا متشابهين في الوثيقتين، ولكنهما يتقاسمان العديد من المركبات المشتركة.

النقطة الأهم بالنسبة لنا هي أنّه وفقاً لكِلا التعريفين، فإنّ جريمة الأبارتهايد هي جريمة نظام حكم؛ أي جريمة ترتكب في إطار منظومة حكم ذات خصائص معينة. وخلافاً لنظام روما، فإنّ الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد لا توظّف مصطلح "نظام حكم"، ولكن التعريف الذي يقدّمه يتطلب منظومة من الممارسات والسياسات التي تطبق بشكل منهجي، كتلك التي طبقت في جنوب أفريقيا. لذلك، فإنّه يتطرق إلى جريمة مؤسسية.

أفعال ملموسة –المعرفة كأفعال غير إنسانية- التي ترتكب في إطار نظام الحكم، تلقي على منفذيها مسؤولية ارتكاب جريمة فصل عنصري.

بالنسبة للأفعال المعرّفة كأفعال غير إنسانية، هناك فروقات معينة بين التعريفين في الوثيقتين، ولكن هناك أيضاً نقاط التقاء عدة: العديد من الأفعال اللاإنسانية المفصّلة في المادة 7 من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد يمكن أن تدرج ضمن تعريف جريمة الاضطهاد والملاحقة الواردة في المادة 7(1)(h) من نظام روما، وهي معرفة في البند 7(2)(g) ("انتهاك خطير وموجّه للحقوق الأساسية خلافاً للقانون الدولي، بسبب هوية جماعية")، أو في التعريف الواسع للمادة 7(1)(k) ("وأفعال أخرى ذات طابع مشابه تهدف إلى إلحاق المعاناة الشديدة أو إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم).

بناء على ذلك، فإنّ التعريفين، تعريف الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد وتعريف نظام روما، يشملان ثلاثة أجزاء: الفعل، السياق، الهدف:

1. **الفعل** – ارتكاب أحد الأفعال المعرّفة كـ "لاإنسانية".

2. **السياق** – منظومة ممنهجة من السيطرة والقمع تجاه مجموعة (أو مجموعات عدة) من قبل مجموعة (أو مجموعات عدة) أخرى. المصطلحان (سيطرة وقمع) يجب أن يُفهما في ظاهرهما وفي ارتباطهما الوثيق ببعضهما البعض: منظومة تضع مجموعة أخرى قسراً في مكانة دونية، مقارنة بمجموعة أخرى. غالباً، ينعكس ذلك في التمييز الممنهج في الحقوق وتخصيص الموارد.

3. **الهدف** – تعزيز سيطرة المجموعة (أو المجموعات) التمييزية على المجموعة (أو المجموعات) المميَّز ضدها.

يضاف إلى هذه المركبات الثلاثة المطلب المشترك لجميع الجرائم ضد الإنسانية، وهو أن يكون الفعل جزءاً من هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد مدنيين، وليس فعلاً منفرداً.

في ما يلي مقارنة بين مركبات المخالفة الجنائية في نظام روما وفي الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد:

المركبات	نظام روما	الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد
الفعل	**المادة 7(2)(h):** "ارتكاب أفعال غير إنسانية، ذات طابع مماثل للأفعال الواردة في المادة (1) المادة 1 تشمل: • القتل. • الإبادة. • الاستعباد. • الابعاد والتهجير القسري. • السجن والانتهاك الخطير لحرية الجسد خلافاً لأحكام القانون الدولي. • التعذيب. • اغتصاب، استعباد جنسي ومخالفات جنسية أخرى. • الملاحقة والاضطهاد على خلفية الانتماء لمجموعة معينة. أفعال أخرى غير إنسانية تهدف إلى إلحاق المعاناة الشديدة أو إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم. المادة 7(1): جريمة الأبارتهايد تابعة لفئة الجرائم ضد الإنسانية، حيث إنّ الفعل اللاإنساني يرتكب "في إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد مجموعة مدنيين".	**المادة 2:** "الأفعال اللاإنسانية التالية: 1. حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عرقية من الحق في الحياة والحرية الشخصية أ. بواسطة القتل. ب. بإلحاق أذى خطير، بدني أو نفسي، بأعضاء في فئة أو فئات عرقية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ت. بواسطة اعتقالات قسرية وغير قانونية. 2. إخضاع فئة أو فئات عرقية، عمداً، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً. 3. اتّخاذ أي تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمّد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وبخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عرقية من حريات الإنسان وحقوقه

المركبات	نظام روما	الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد
		الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً. 4. اتّخاذ أي تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عرقية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عرقية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عرقية أو لأفراد منها. 5. استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عرقية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري. 6. اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.
السياق	**المادة 7(2)(h):** "في إطار نظام ممأسس تمارس فيه السيطرة والقمع مع قبل مجموعة عرقية معينة ضد مجموعة أو مجموعات عرقية أخرى".	**المادة 2:** "... سيطرة مجموعة عرقية معينة على مجموعة عرقية أخرى بأكملها، وقمعها بشكل ممنهج...".
الهدف	**المادة 7(2)(h):** "بهدف الحفاظ على نظام الحكم هذا".	**المادة 2:** "... بهدف التعزيز والحفاظ على سيطرة مجموعة عرقية معينة على مجموعة عرقية أخرى بأكملها، وقمعها بشكل ممنهج".

تضاف إلى المركبات الثلاثة أعلاه -الفعل، السياق، الهدف- مركبات ثانوية (وجود مجموعتين عرقيتين، المطلب بأنّ يكون الفعل جزءاً من هجوم واسع النطاق على مجموعة مدنيين وغير ذلك)، ومن هنا نتوصل إلى القائمة الكاملة لهذه المركبات المدرجة في جريمة الأبارتهايد.[30] **في هذا التقرير، سنتبنى توجّهاً محدوداً، بحيث نتدارس الأفعال اللاإنسانية التي تستوفي معايير البدائل الواردة في كِلتا الوثيقتين**.

عندما تتوفر هذه المركبات، فهذا يدل على أنّه تم، على ما يبدو، ارتكاب جريمة فصل عنصري. لماذا استخدمت جملة "على ما يبدو"؟ لأنّ المخالفة الجنائية ترتكب من قبل أشخاص. ولكي يتحملوا مسؤولية المخالفة التي ارتكبوها، يجب أن تكون لديهم نية إجرامية تنطوي على إدراكهم للأفعال والسياق، والنية بالحفاظ على السياق السلطوي الوارد أعلاه. **مسؤولية شخص أو آخر حيال ارتكاب الجريمة تحدد بشكل عيني، ووفقاً لمَا كان/ت يعرف/تعرف أو ما كان/ت ينوي/تنوي**.

ما يلي ملخّص لمركبات جريمة الأبارتهايد:

مركبات جريمة الأبارتهايد

1. **وجود "مجموعات عرقية" مختلفة** وفقاً للتعريف الثابت في الماد 1(1) من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** (الذي يتطرق، بشكل واضح، إلى العرق، واللون، والأصول القومية أو الإثنية).

2. **سياق نظامي تسيطر فيه مجموعة أو مجموعات معينة على مجموعة أو مجموعات أخرى وتقمعها بشكل ممنهج**، أيّ موضعتها في مكانة دونية نسبةً إلى المجموعة الأخرى، غالباً بواسطة التمييز الممأسس في الحقوق وتخصيص الموارد، ولكن أيضاً بواسطة آليات الفصل.

3. **ارتكاب أحد الأفعال المعرفة كلاإنسانية، والمفصّلة في المادة 2(a)-2(f) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد، أو في المادة 7(1) من نظام روما**. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ ارتكاب جريمة فصل عنصري لا يتطلب، بالضرورة، ارتكاب جميع الأفعال "اللاإنسانية" التي وردت في المواد ذات الصلة. ولكن بما أنّ الحديث يدور حول جريمة ضد الإنسانية، من المنطقي أن يُحدّد حد أدنى من خطورة الجريمة، ولعدم وجود أحكام قاطعة حول الموضوع، يصعب القول كيف يفسّر الفعل اللاإنساني من حيث مدى خطورته.

4. **ارتكاب الأفعال بهدف الحفاظ على السياق- سيطرة مجموعة (أو مجموعات) عرقية واحدة على مجموعة (أو مجموعات) أخرى وقمعها بشكل ممنهج**. في هذا السياق، يجب التحقق مما إذا كانت الأفعال متقطعة أو ترتكب بدون سياق مؤسسي، أو أنّها ترتكب في إطار نظام قائم على القمع ممنهج ومؤسسي واسع النطاق.[31]

30 **Elements of the Crime**, (ICC, 2011) p. 12.

31 "Apartheid, international law, and the occupied Palestinian territory", **European Journal of International Law**, p. 881

5. **الفعل/الأفعال هو/هي جزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد مجموعة مدنيين (مطلب مشترك لجميع الجرائم المصنفة كجرائم ضد الإنسانية).**[32]

6. **النية الإجرامية:** المسؤولية الجنائية المباشرة تتطلب وجود نية إجرامية تنطوي على إدراك تام لماهية الأفعال اللاإنسانية، لكونها ترتكب في إطار منظومة واسعة وللسياق السلطوي أعلاه، وتتطلب، أيضاً، وجود نية بالحفاظ على السياق النظامي.

1.4. جريمة الأبارتهايد: تلخيص

لقد قام المجتمع المدني بإدانة وحظر وتجريم الفصل العنصري، ويُعتبر اليوم جريمة دولية معرّفة كجريمة ضد الإنسانية. المكانة المعيارية لحظر ارتكاب هذه الجريمة هي الأعلى في المحكمة الدولية - قاعدة آمرة. مثل أي مخالفة جنائية أخرى، تُرتكب جريمة الأبارتهايد على يد أشخاص. الدول لا ترتكب الجرائم، إنّما الأشخاص. مع ذلك، فإنّ جريمة الأبارتهايد ترتكب ضمن سياق سلطوي معين. وترتكب الجريمة في إطار السيطرة على مجموعة ما وقمعها من قبل مجموعة أخرى؛ أي إخضاع المجموعة المسيطر عليها لتمييز ممنهج، وموضعتها في مكانة دونية، غالباً بواسطة التمييز الممنهج في الحقوق والموارد.

في هذا السياق، يجب الانتباه إلى خطأ شائع: على الرغم من جذورها التاريخية، فإنّ جريمة الأبارتهايد غير منوطة بأيديولوجيا عنصرية. العنصرية قد تكون دافعاً لإقامة نظام حكم قائم على الفصل العنصري، ولكن كما في كل مخالفة جنائية، فإنّ الدافع ليس مركباً من مركبات المخالفة، لهذا فإنّ إقامة نظام سيطرة وقمع تجاه مجموعة عرقية (كالوارد أعلاه) من منطلق دوافع أخرى (اقتصادية أو سياسية مثلاً)، تورط المسؤولين عنه في ارتكاب جريمة فصل عنصري.

إضافة إلى ذلك، ليس كل معاملة تمييزية -وإن كانت ممنهجة أو مؤسسية- تشكل أساساً لجريمة فصل عنصري. محور الجريمة -وتميزّها- هو إقامة **وتعزيز نظام قائم على السيطرة والقمع تجاه مجموعة أو مجموعات بشرية**. ولكن هذا غير كافٍ، لأنّ تعريف الجريمة يتطلب وجود هدف عيني لدى مرتكبيها، ألا وهو الحفاظ على منظومة السيطرة والقمع، **أو الحفاظ على دونية مجموعة معينة وفوقية مجموعة أخرى**. السيطرة وفرض المكانة الدونية هما من خصائص مركزية للنظام - جزء من حمضه النووي، الموجود في جميع أركانه، وليس فقط في ركن واحد منه.[33]

طبيعة الجريمة كمنظومة حكومية غير قانونية، وتصنيف الأفعال المرتكبة في إطارها كجرائم ضد الإنسانية (وإحدى خصائصها الإلزامية هي كونها جزءاً من هجوم واسع النطاق ضد مدنيين)، تدل على أنّ ارتكابها يتطلب حداً أدنى من مستوى التمييز والقمع. لذلك، لا يكفي أحياناً أن تكون هناك سياسة تمييزية أو مسيئة واحدة، وإن

32 المادة 7(1)(j) من نظام روما تدرج جريمة الأبارتهايد ضمن الجرائم ضد الإنسانية، المعرفة على هذا النحو عندما ترتكب في "إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد مجموعة مدنيين، مع الإدراك التام لماهية الهجوم".

33 "Apartheid, international law, and the occupied Palestinian territory", **European Journal of International Law**, p. 881

كانت واسعة النطاق، أو تمييز دستوري في مجال معين، وإن كان خطيراً. جريمة الفصل العنصري تتطلب مركزية السياسات أو التشريعات التمييزية في النظام، لدرجة تجعل منهما خصائص مركزية لهذا النظام.

المنظومة الحكومية مكونة من مؤسسات عامة، قوانين وتشريعات، سياسات وممارسات. هناك سنتحقق من وجود أو غياب الخاصية النظامية المذكورة أعلاه، التي ترتكز عليها جريمة الأبارتهايد.

الفصل 2:
هل ترتكب جريمة فصل عنصري في الضفة الغربية؟

2.1 المقياس السلطوي لدراسة تنفيذ جريمة الأبارتهايد

المنطقة الممتدة بين البحر المتوسط ونهر الأردن[34] خاضعة لسيطرة قوة عظمى واحدة: إسرائيل.

تمارس حكومة إسرائيل في هذه المنطقة عدداً من نظم الحكم، تنشط في كلّ منها مؤسسات سلطوية خاصة، توجد في معظمها منظومة قياسية منفصلة، وتطبّق فيها سياسات وممارسات مختلفة. في الضفة الغربية منظومة احتلال عسكري، وفي غزة، تفرض إسرائيل حصاراً منذ العام 2007 وتقيم منظومة احتلال خاصة، والقدس الشرقية هي منطقة محتلة مضمومة خلافاً لأحكام القانون الدولي، ولذلك فإنّ سيادة إسرائيل فيها غير معترف بها من قبل دول العالم، وفي دولة إسرائيل داخل الخط الأخضر، يوجد نظام حكم برلماني مدني.

وكما جاء في الفصل السابق، تتميز جريمة الأبارتهايد بكون محورها **نظام حكم** خاصيته المركزية هي سيطرة مجموعة واحدة على مجموعة أخرى وقمعها. وبدون وجود نظام كهذا، فإنّ الأفعال من النوع المفضّل في التعريف، حتى إذا استوفت تعريف "الأفعال اللاإنسانية"، وحتى إذا ارتكبت بهدف الحفاظ على سيطرة مجموعة عرقية ما، لا تستوفي معايير جريمة الأبارتهايد.

نظام الحكم هذا هو شامل. يتكون غالباً من مؤسسات مخولة سياسياً باتخاذ قرارات خاصة بالتابعين وتنفيذ هذه القرارات، وإطار معياري ينظّم ويدير نسيج الحقوق، والواجبات والقوى للسلطة وتابعيها، وسلسلة من السياسات والممارسات التي تسري على التابعين وعلى المنطقة الخاضعة لسيطرة النظام.

هنا، يُطرح السؤال حول ما إذا كان نظام الاحتلال العسكري في الضفة الغربية هو نظام منفصل عن نظام الحكم البرلماني داخل حدود الخط الأخضر، وهل هذان النظامان منفصلان عن النظام الذي تقيمه إسرائيل في قطاع غزة، أو أنّه يجب اعتبار جميع الأنظمة التي تمارسها حكومة إسرائيل في كل مكان نظام حكم واحد؟

34 قضية غزة شائكة ولن نتطرّق إليها هنا، ولكن لا شك أنّ إسرائيل تفرض سيطرة معينة على قطاع غزة، الخاضع منذ 13 عاماً لحصار فرضته عليه إسرائيل. تسيطر إسرائيل على غالبية حدودها البرية مع قطاع غزة، وعلى حدودها البحرية، وعلى الحيز الجوي وغير ذلك.

الحقيقة هي أنّ هذا السؤال صعب. إضافة إلى وجود جهة سياسية واحدة تحرّك خيوط جميع المنظومات السلطوية التي ذكرت أعلاه، نشهد في الضفة الغربية سيرورات الضم التي بدأت منذ اليوم للاحتلال، وتسارعت وتيرتها في العقد الأخير. تتجه هذه السيرورات نحو الضم بين إسرائيل والضفة الغربية بشتى الطرق، من بينها توسيع صلاحيات مؤسسات إسرائيلية،[35] وتطبيق قوانين إسرائيلية في الضفة الغربية، وفيما يتعلق بمجموعة قضايا أخرى[36] – وضع سياسة موحدة لإسرائيل والضفة الغربية وإخراجها حيز التنفيذ. أضف إلى كل ذلك مشروع الاستيطان الإسرائيلي، الذي سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقاً. في الواقع، عدد كبير من السلطات الإسرائيلية متداخل حالياً في النشاط الحكومي في الضفة الغربية (وبخاصة في المستوطنات)، لكونها الجهة المهنية الواضعة للسياسات، والمنفذة لها أحياناً.[37] إضافة إلى ذلك، فإنّ القدس الشرقية -وهي جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية التي احتلت معها في العام 1967- ضمّت بشكل كامل إلى إسرائيل، منتهكة بذلك القانون الدولي، ومؤسسات القانون الإسرائيلي تحكم هذه المنطقة بشكل مباشر، دون وساطة الإدارة المدنية أو الجيش.

لهذه الأسباب، يعتقد كثيرون أنّ هناك نظام حكم واحداً من البحر إلى النهر.[38] لا نلغي إمكانية تحليل سؤال منظومة الحكم على هذا الأساس.

مع ذلك، فإنّ إجابتنا عن سؤال "تمييز أنظمة الحكم" في **هذه المرحلة** هي كالتالي: على الرغم من نزعة الضم، وفي سياق قضية الفصل العنصري، يمكننا تدارس وتقييم نظام الحكم في الضفة الغربية بمعزل عن نظام الحكم في دولة إسرائيل، واعتبارهما نظامين أو نظاماً رئيسياً وآخر فرعياً. في هذه المرحلة، طالما لم تنفذ خطة الضم بشكل كامل ورسمي، يحكم الضفة الغربية الجيش الإسرائيلي (بشكل مباشر وعن طريق الإدارة المدنية- وهي أيضاً هيئة عسكرية) بموجب قوانين تدمج بين تشريعات عسكرية إسرائيلية وقوانين أردنية وبريطانية وعثمانية، وجميعها خاضعة لقوانين وضع اليد العسكرية في القانون الدولي. الفروقات المؤسسية، والفروضات في منظومات الحقوق، والواجبات والقوى السارية في إسرائيل والضفة الغربية، واضحة للعيان **وليست شكلية** (التي تهدف فقط إلى الإيحاء بوجود نظام منفصل). لذلك، يمكن التعامل معهما من منظور قانوني كنظامين منفصلين، ولهما خصائص مختلفة. حقيقة أنّ الجيش الإسرائيلي خاضع لسلطة الحكومة الإسرائيلية لا تغيّر من هذا التحليل. وهذه الهرمية تحمّل الحكومة الإسرائيلية المسؤولية عن الأنشطة العسكرية في الحالات ذات الصلة، ولكنها لا تحوّل المنظومتين إلى منظومة واحدة.

الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة لتطبيق قوانين الكنيست في الضفة الغربية، وتوسيع نطاق صلاحيات المؤسسات الإسرائيلية لتسري في الضفة الغربية أيضاً (كما حصل في حالة مجلس التعليم العالي مثلاً)،[39] تدلّ

35 راجع: في مرآة المصلحة العامة: الإدارة المدنية في الضفة الغربية، ييش دين (تشرين الثاني، 2018).

36 راجع: قاعدة بيانات تشريعات الضم لييش دين، على موقع المنظمة.

37 انظر مثلًا: سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية المتداخلة في إدارة المحميات الطبيعية في الضفة الغربية، سلطة أراضي إسرائيل المتداخلة جداً في إدارة الأراضي في الضفة، وسلطة الآثار التي تدير الحفريات الأثرية في الضفة الغربية.

38 هذا ما ادّعت به ثماني منظمات فلسطينية غير حكومية في التقرير الذي قدّم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: Joint Parallel Report to the United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination on Israel's Seventeenth to Nineteenth Periodic Reports (100th session, 10 November 2019). انظروا أيضاً: مقالة العالم الاجتماعي رائف زريق، "الخطاب النظامي الجديد لليمين الاستيطاني"، هازمان هازيه (أيار، 2020).

39 قانون مجلس التعليم العالي (التعديل رقم 20) للعام 2018 (صدر في تاريخ 12/02/2018) وسع من صلاحيات المؤسسة المؤتمنة على مراقبة المؤسسة الأكاديمية الإسرائيلية لتشمل المؤسسات الأكاديمية في الضفة الغربية.

على أنّ الوضع الافتراضي هو وجود نظامين منفصلين، حتى إذا كانت تربطهما علاقة "لزجة"، وحتى إن "انزلق" أحدهما في السنوات الأخيرة نحو حيّز الآخر. يمكننا تشبيه الوضع بالعلاقة بين النجوم، التي بسبب قوة الجاذبية القائمة بينها، فإنّ الأقوى بينها يلقي بمادة تلصقه بالنجم الآخر (في هذا التشبيه المجازي، "المادة" هي القوى الحاكمة). في المراحل الأولى من السيرورة، يمكننا تمييز جرمين سماويين منفصلين، لكن عند نقطة معينة، سيُجمع الناظرون على أنّه نجم واحد.

ذلك لا يعني أنّه لا يمكن تحليل القضية بطريقة أخرى تعتبر إسرائيل والمناطق الخاضعة لسيطرتها وحدة نظامية واحدة. مع ذلك، نعتقد أنّه مع أنّ نظام الحكم في إسرائيل، بمعنى المنظومة الحكومية، تمر بسيرورة تمدد في الضفة الغربية، يوجد في هذه **المرحلة** نظامان متداخلان في **سيرورة** ضم ذات قوة متغيرة.

تخلق القدس الشرقية معضلة إضافية. إنّها منطقة محتلة ضمّت إلى إسرائيل بشكل غير قانوني، ولذلك فإنّ السلطات الحكومية الإسرائيلية تنشط فيها بشكل مباشر، ولكن هناك قاسماً مشتركاً بينها وبين الضفة الغربية: سكانها الفلسطينيون ليسوا مواطنين في إسرائيل، ولذلك، لا يتمتعون بحق الانتخاب، وليس لهم تمثيل سياسي. لقد طبقت إسرائيل في القدس الشرقية مختلف السياسات المماثلة، وأحياناً المشابهة لتلك التي تطبقها في الضفة الغربية: استعمار واسع النطاق بواسطة التطوير لصالح إسرائيل، وتشجيع انتقال عشرات آلاف المواطنين الإسرائيليين للاستيطان فيها، مصادرات كثيرة وتجريد الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم، إعاقة ومنع سيرورات النماء الفلسطينية وتخصيص الموارد لصالح الإسرائيليين الذين هاجروا إلى هناك. كل ذلك، إضافة إلى الضم غير القانوني، يبرّر التعامل مع القدس الشرقية والضفة الغربية كوحدة واحدة.

إضافة إلى جميع هذه الصعوبات والتعقيدات، فإنّ الخبرة التي راكمتها منظمة ييش دين، وكم المعلومات الهائل الذي جمعته في آخر عقد ونصف، ومعرفتها بالسياسات والممارسات الإسرائيلية -وجميعها مركّزة في الضفة الغربية- تدعونا إلى طرح السؤال حول ارتكاب جريمة فصل عنصري في هذه المنطقة المعروفة لنا جيداً، وكما جاء أعلاه، فإنّ ذلك لا يلغي إمكانية إجراء التحليل وفق معيار آخر. **تُعنى منظمة ييش دين بالاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية منذ 15 عاماً، ونشعر كمنظّمة بأن الوقت قد حان للتساؤل حول ماهية الظاهرة القانونية التي تنجلي أمام أعيننا في هذه المنطقة. هل يفسّر نموذج الاحتلال بشكل كامل ما يحدث في الضفة الغربية والمنظومة التي خلقتها إسرائيل في هذه المنطقة، أمْ أنّ هناك واقعة قانونية أخرى غير الاحتلال؟**

من الواضح لنا أنّ هذا التحليل المتمحور حول الضفة الغربية محفوف بقدر لا بأس به من المخاطر. فهو قد يعزّز من السياسة الإسرائيلية الهادفة إلى فصل المجتمع الفلسطيني وشرذمته، ما يؤدي إلى إضعافه. وقد تخدم، أيضاً، محاولات طمس الحقيقة بأنّ إسرائيل تدير معركة تهدف إلى إحكام سلطتها على الشعب الفلسطيني كله من النهر إلى البحر، وليس فقط في الضفة الغربية. نحن مدركون لذلك. هذا الخطر يبرر تسليط الضوء على حقيقة أنّ آليات السيطرة وتعزيزها قائمة في إسرائيل وفي غزة أيضاً. ولكن هذه الحقيقة لا تبرّر الحياد عن التحليل القانوني المنفصل لجريمة أحد أركانها الرئيسية هي الطبيعة الخاصة بالنظام الحاكم. حقيقة وجود أنظمة حكم مختلفة في إسرائيل والضفة الغربية وغزة من حيث خصائص نظام الحكم، السلطات الحاكمة والبيروقراطية - تتيح المجال في هذه المرحلة لتحليل منفصل، وبخاصة في السياق الذي أمامنا.

من الواضح لنا، أيضاً، إنه إذا استمرت سيرورة الضم القانونية التدريجية، وإذا ضمّت مناطق معينة في الضفة الغربية ضمن قانون ينطوي على تطبيق القوانين والإدارة الإسرائيلية فيها، ستكون هناك حاجة لإعادة النظر في القدرة على تحليل الأنظمة بشكل منفصل.

لذلك، سنحلل أدناه مركبات جريمة الأبارتهايد، وسنفحص ما إذا كانت قائمة في الضفة الغربية. سنبدأ بتحديد خصائص نظام الحكم هناك، وسنطرح السؤال ما إذا كان قائماً على السيطرة والقمع الجماعي ("السياق")، ومن هناك سننتقل إلى السؤال حول النية بتعزيز وتثبيت نمط نظام الحكم هذا. في المرحلة الأخيرة، سنستوضح ما إذا كانت ترتكب جرائم لاإنسانية من الصنف المذكور في تعريف الجريمة.

قبل المباشرة بالتحليل، نود التشديد على تحفّظ مهم: الجرائم ترتكب من قبل أشخاص وليس دولاً. الأشخاص هم محور القانون الجنائي، والقانون الجنائي الدولي. **لذلك، فإنّ التحليل أدناه يُعنى بالسؤال التالي حول ما إذا كانت ترتكب جريمة فصل عنصري في الضفة الغربية، وليس من يرتكبها. هناك حاجة لتحليل قانوني آخر، ليس في إطار هذا التقرير، لفحص المسؤولية المباشرة، وبخاصة وجود النية الإجرامية المطلوبة.**

2.2 مجموعتان عرقيتان

مركّب وجود مجموعتين في تعريف جريمة الأبارتهايد قائم بدون أدنى شك في الحيز الذي نتدارسه. تسكن في الضفة الغربية مجموعتان عرقيتان: إسرائيليون- يهود من ناحية، وفلسطينيون من ناحية أخرى. إنّهما مجموعتان قوميتان من منظورهما ومن منظور الآخرين، والأصول القومية هي أحد البدائل المحددة بوضوح في تعريف "المجموعة العرقية" في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز.

تسكن مجموعة اليهود الإسرائيليين في 132 مستوطنة وفي 120 بؤرة استيطانية غير مرخصة، بحيث بلغ عددهم بالمجمل، حتى شهر تشرين الأول 2019، نحو 430 ألف مواطن إسرائيلي،[40] وفي القدس الشرقية نحو 230 ألفاً، حتى العام 2017,[41] نطاق الاستيطان في الضفة الغربية خلق واقعاً تسكن فيه مجموعتان قوميتان في المنطقة الجغرافية-السياسية نفسها، بحيث تشكل إحداهما، المجموعة الفلسطينية، نحو 86% من السكان.[42]

40 المعطيات مأخوذة عن موقع منظمة سلام الآن (آخر زيارة للموقع تمت في 4/5/2020). وفقاً لتحديث منظمة سلام الآن من تاريخ 2/10/2019: https://peacenow.org.il/settler-population-numbers

41 "القدس الشرقية- معطيات مركزية"، **عير عاميم** (شباط 2019).

42 المعطيات مأخوذة عن موقع منظمة سلام الآن (آخر زيارة للموقع تمت في 4/5/2020).

2.3 نظام قائم على السيطرة والقمع الممنهجين من قبل مجموعة معينة تجاه مجموعة أخرى

مركب جريمة الفصل العنصري القائم على وجود نظام سيطرة وقمع ممنهجين، كما جاء في الفصل السابق، يتطلّب تمييز سياق النظام الذي يموضع مجموعة معينة في مكانة دونية، وينفذ ذلك بواسطة التمييز الممنهج والمؤسسي في الحقوق والموارد، **باعتباره خاصية مركزية وأساسية للنظام**.

الاحتلال العسكري يشكّل منظومة حكم قسرية وعدائية تجاه المجموعة المُحتلة. في حالة الضفة الغربية، يضاف إلى مبدأ السيطرة والقمع، المترتب على أي احتلال عسكري، سياق جماعي ملموس - وجود مستوطنين إسرائيليين. معاً، يستوفي هذان العاملان مركّب جريمة الأبارتهايد. وفي هذا السياق، وعلى ضوء حقيقة رفض إسرائيل تصنيف وجودها في الضفة الغربية كـ "احتلال" (موقف إسرائيل غير مقبول على المجتمع الدولي، جميع المؤسسات القانونية الدولية والصليب الأحمر)، تجدر الإشارة إلى أنّه لتحليل هذا المركّب في تعريف الفصل العنصري - لا يهم إطلاقاً ما إذا كانت الضفة الغربية منطقة محتلة أم غير محتلة وفقاً لمفهوم المصطلح في قانون الحرب. يكفي أن تستولي إسرائيل على منطقة بواسطة "وضع اليد العسكري"، أي بالقوة بواسطة حكم عسكري غير ديمقراطي، خلافاً لرغبة المجموعة الخاضعة لسيطرتها، لتستوفي معايير المركّب أعلاه.

بشكل عام، تمنح قوانين الاحتلال الدولية القائد العسكري الإسرائيلي جميع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الحاكمة في الضفة الغربية، ولذلك، فهو يجسّد السلطة التشريعية والسلطتين التنفيذية والقضائية في المنطقة الواقعة تحت إدارته. ولهذا، فإنّ الوحدتين العسكريتين؛ فرقة يهودا والسامرة والإدارة المدنية، اللتين أوكلت إليهما صلاحيات القائد العسكري، تمارس القوة السلطوية وتحكم المنطقة، بمن في ذلك السكان، بقوة السلاح. هذا ما يحدث في كل احتلال عسكري، وفي الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية.

في الواقع، تُرافق الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية سيرورة **استعمارية**. استيطان الأرض من قبل مواطني الدولة المستعمرة، وخلق مجتمع مدني مستعمر. وبالفعل، فإنّ قوة الاحتلال في الضفة الغربية هي جزء عضوي من إحدى المجموعتين المقيمتين فيها، الأقلية الإسرائيلية-اليهودية. أبناء وبنات هذه الأقلية هم مواطنو ومواطنات دولة الاحتلال، دولة إسرائيل، بحيث إنّ قوة الاحتلال هي الجيش الإسرائيلي. وجود المستوطنين في المنطقة المحتلة يلزم مؤسسات الحكم منذ عقود بخدمتهم، وحمايتهم، والحرص على رفاههم. نطاق الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية خلق واقعاً تسكن فيه مجموعتان قوميتان في المنطقة الجغرافية-السياسية نفسها: إحداهما مكونة من مواطنين تحت الاحتلال، خاضعين لحكم عسكري وقوانين لا يوجد لهم أي تأثير على تشريعها (على الرغم من التشريعات المحدودة جداً للسلطة الفلسطينية)،[43] أما المجموعة الثانية، فهي مكونة من مواطني دولة الاحتلال. لا توجد للمجموعة الأولى حقوق مدنية (أو أنّ حقوقها المدنية معلّقة بسبب الاحتلال)،

43 الاتفاقية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تنظّم، من جملة أمور أخرى، الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية (اتفاقية مرحلية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة، أو "اتفاقية أوسلو الثانية" التي وقعت في 28/9/1995) تحدد أنّه ستكون للسلطة الفلسطينية صلاحيات تشريعية في المناطق (أ) و(ب) (وبخاصة المناطق المبنية في المدن والقرى الفلسطينية)، ولكن هذه الصلاحية لا تسري على الإسرائيليين، ولا تشمل القضايا التي حوّلت لمسار المفاوضات حول اتفاقية ثابتة، مثل قضية اللاجئين الفلسطينيين والعلاقات الخارجية. الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية لا تسري، أيضاً، على المنطقة (ج)، التي تمتد على 60% تقريباً من أراضي الضفة الغربية (انظر: البنود XVII وXVIII من الاتفاقية).

بينما تتمتع المجموعة الثانية بكامل حقوق المواطن والتأثير السياسي للمواطن في نظام مدني ديمقراطي. المجموعة الأولى شفافة سياسياً، بينما تتمتع المجموعة الثانية بقوة سياسية كبيرة، وشبكة علاقات، ومشاركة في مراكز القوة التي تؤثّر على مستقبل الجميع. هذا الواقع المدني حيث يعيش تابعون مسلوبو الحقوق في المنطقة نفسها وتحت الحكم نفسه مع أسياد يتمتعون بالقوة والحقوق، سيخلق حتماً تمييزاً ممنهجاً وممأسّساً بين المجموعتين بواسطة الممارسات والسياسات والتشريعات. وهذا ما حصل بالفعل.

التفضيل البنيوي للمستوطنين مرسّخ في القانون؛ السياسات والممارسات. يمكننا التقدير أنّ هذه السيرورة نتجت عن تكوّن ضفتين غربيتين مع مرور السنين: يسكن في إحداهما فلسطينيون خاضعون للحكم العسكري -القاسي أحياناً- حيث يسود قانون عسكري قامع، وتشريعات عسكرية صارمة لم يشاركوا في بلورتها. بشكل عام، يعيش هؤلاء السكان تحت ظروف اقتصادية وحكومية أشبه بظروف العالم الثالث. في الضفة الغربية الثانية، يعيش المستوطنون الإسرائيليون. نظام الحكم القانوني الذي يسري عليهم هو مدني بالأساس، وقائم على التشريعات الديمقراطية والحديثة للبرلمان الإسرائيلي، حيث يحق لهم الترشح والانتخاب. تطبيق التشريعات الإسرائيلية على المستوطنين المقيمين في الضفة الغربية يتم بآلية عسكرية: أوامر عسكرية، تعتبر بمثابة تشريعات رئيسية في الأراضي المحتلة، تحدد وجوب تطبيق التشريعات الإسرائيلية، وبخاصة الإدارية منها، على المستوطنات. بهذا، أعطيت صلاحيات فعلية للوزارات الإسرائيلية في المستوطنات، دون ضمها قانونياً إلى إسرائيل. بهذه الطريقة، أيضاً، تم تطبيق مبادئ القانون الإسرائيلي على المستوطنين فقط. إضافة إلى ذلك، التشريعات البرلمانية خارج الحدود الإقليمية؛ أي تلك التي تحدد أنّها تسري خارج حدود الدولة التي يعمل فيها البرلمان، والتي طبّقت مباشرةً على ما يسمّى بـ"الإسرائيليين سكان المنطقة"، أي المستوطنين، وأحياناً على أصحاب حق العودة (اليهود)، منحت الإسرائيليين في الضفة الغربية (وسابقاً في قطاع غزة) غطاءً قانونياً تحت القانون الإسرائيلي- مع أنّهم لا يسكنون في حدود دولة إسرائيل.

إلى جانب المنظومة القائمة على التمييز ضد مجموعة مسلوبة الحقوق من قبل مجموعة تتمتع بكامل الحقوق، فإنّ الموارد تخصّص بشكل متساوق لصالح السكان الإسرائيليين في المنطقة، وذلك على حساب السكان الواقعين تحت الاحتلال، أي الفلسطينيين. هذه النزّعة تميّز كل مجال وكل مورد، وبخاصة مورد الأراضي: ينعكس ذلك في تخصيص الأراضي العامة (حتى العام 2013، 99,76% من التخصيصات كانت لأغراض استيطانية [674,459 دونماً]، وفقط 0,24% لأهداف فلسطينية [1624 دونماً]، البعض منها خصّص لتوطين فلسطينيين نقلوا قسراً من الأراضي التي كان يسكنون فيها)،[44] في المساحات المخصصة للمجالس الإقليمية الإسرائيلية (40% من الضفة الغربية، مع أنّها مأهولة بـ 15% فقط من سكان الضفة)،[45] في تجريد الفلسطينيين من أراضيهم (أكثر من مليون دونم أعلن عنها كأراضي دولة، وهي مخصصة بشكل شبه حصري لتحقيق غايات إسرائيلية،[46] إضافة إلى آلاف الدونمات التي صودرت لاحتياجات عامة ولاحتياجات أمنية)، وفي منح تصاريح التحجير والتعدين (انظر: الالتماس المقدّم للمحكمة العليا، وتقرير منظمة ييش دين حول الموضوع).[47]

44 المعطيات مأخوذة عن ردّ الإدارة المدنية على طلب قدّم بموجب قانون حرية المعلومات من قبل منظمة سلام الآن، والحركة من أجل حرية المعلومات، 13,6,18: http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2018/07/Allocations_to_Palestinians_130618.pdf

45 المعطيات مأخوذة عن موقع منظمة بيتسليم: https://www.btselem.org/hebrew/settlements (الزيارة الأخيرة تمت في 30/3/2020)

46 "تحت غطاء قانوني: الإعلان عن أراضي دولة في الضفة الغربية"، **بيتسيلم** (شباط)2012، ص 11.

47 المحكمة العليا 2164/09 **ييش دين ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية** (حكم قضائي من تاريخ 26/12/2011)؛ **الإفراغ من المحتوى: المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية – نهب ممنهج تحت رعاية المحكمة العليا**، ييش دين (أيلول 2017).

تحويل الموارد يتم بشكل رسمي بواسطة أوامر، وعقود، وقرارات إدارية، ولكن، أيضاً، بشكل غير رسمي بواسطة التغاضي الممنهج وواسع النطاق عن البلطجة الأيديولوجية التي يرتكبها مواطنون إسرائيليون تجاه الفلسطينيين وممتلكاتهم، مع تقصير مزمن في عدم إنفاذ القانون. التصادم بين الإسرائيليين والفلسطينيين في الضفة الغربية هو نتاج الصراع على السيطرة على الأراضي، والعنف الممارس تجاه الفلسطينيين يهدف إلى دفعهم نحو المناطق المبنية ومنعهم من التطوير. المعطيات القاطعة التي جمعتها منظمة بيتسيلم على مدار سنوات طويلة، تدلّ على إهمال خطير للفلسطينيين، الذين لا يحصلون على الحماية الأساسية من أعمال العنف والبلطجة التي يرتكبها ضدهم مواطنون إسرائيليون. يخلق ذلك تغييرات على أرض الواقع، ويعزز من سيطرة المستوطنين على الأراضي، التي تحصل في الكثير من الحالات على غطاء قانوني.[48]

إضافة إلى التمييز في الحقوق والموارد، تتخذ سلطات الاحتلال مختلف التدابير، البعض منها قاسٍ، لقمع جميع أشكال المقاومة للسلطة الحاكمة، ومن ضمن ذلك المقاومة السلمية. أوامر عسكرية تقيّد الاحتجاجات السلمية وتحظر المظاهرات، والوقفات الاحتجاجية، والمسيرات.[49] تستخدم السلطات العسكرية بشكل روتيني ومتكرر آلية الاعتقالات الإدارية،[50] وحظر تنظيمات سياسية لمنع أي مقاومة ضد السلطات.[51] جميع المنظمات الفلسطينية الكبرى، بما في ذلك "فتح"، ومنظمة التحرير الفلسطينية، التي تجمعها بإسرائيل اتفاقيات عدة، عرّف كاتحادات غير قانونية، أو كتنظيمات إرهابية، وآلاف الفلسطينيين قبعوا، ولا يزالون يقبعون في السجون بسبب عضويتهم فيها، حتى إن لم تكن مصحوبة بأعمال عنف.

48 إنفاذ القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، بيتسيلم (كانون الأول 2019). يدل بحث بيتسيلم على أنّه في الفترة ما بين 2005-2019، أخفقت شرطة لواء يهودا والسامرة في التحقيق في أكثر من 80% من الشكاوى التي قدمها فلسطينيون بخصوص مخالفات ارتكبها إسرائيليون ضدهم. انظر أيضاً: **عصر التسوية – تقرير المصادرات الصادر عن لجنة زيندبيرغ لتأهيل البؤر الاستيطانية والبناء غير المرخّص في المستوطنات: التحليل، العواقب التطبيق**، بيتسيلم (كانون الثاني 2019)، الذي يفصّل التدابير العديدة التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتأهيل بؤر استيطانية بنيت بدون تصريح من قبل مستوطنين، بنيَ جزء منها على أراض خاصة للفلسطينيين، وعلى أراض استخدمتها مجموعات سكانية فلسطينية. ورقة الموقف هذه تشير إلى أنّه حتى العام 2019، تم تأهيل نحو 30 بؤرة استيطانية، ونحو 70 بؤرة أخرى كانت قيد التأهيل.

49 في شهر آب 1967، أصدر الجيش الإسرائيلي أمراً عسكرياً رقم 101، الذي يعرّف المشاركة في تجمّع غير مرخّص لأكثر من عشرة أشخاص في موضوع "يفسّر على أنّه سياسي" كمخالفة جنائية يُعاقب عليها بالسجن لعشر سنوات، وسلسلة قيود سياسية أخرى. انظر: **مولودون بدون حقوق مدنية**، Human Rights Watch (كانون الأول 2019).

50 منذ بداية الاحتلال وحتى يومنا هذا، نفّذت بحق آلاف الفلسطينيين اعتقالات إدارية لفترات تتراوح بين أشهر وسنوات. وفقاً للمعطيات التي قدّمت لبيتسيلم من مصلحة السجون ومن الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي، في منتصف الانتفاضة الأولى، في تشرين الثاني 1989، سجّل رقم قياسي في عدد الفلسطينيين الذين اعتقلوا في النقطة الزمنية نفسها في اعتقالات إدارية: 1,794. خلال تلك السنة، تم احتجاز 3,300 أسير في اعتقالات إدارية. مع التوقيع على اتفاقية أوسلو وإخماد الانتفاضة، انخفض عدد الأسرى، وفي النصف الأول من التسعينيات، وصل إلى بضعة أسرى فقط، ولكن بالمعدل، تراوح عددهم بين 100-350 معتقلاً فلسطينياً في أي لحظة معطاة. مع اندلاع الانتفاضة الثانية، ارتفع العدد مجدداً إلى 1000 معتقل في نهاية 2002، وفي الفترة ما بين 2005-2007، استقر على 700-750 بالمعدل. مع انتهاء الانتفاضة الثانية، طرأ، مجدداً، انخفاض على عدد المعتقلين الإداريين. في آذار 2011، بلغ عددهم 219 معتقلاً إدارياً، وفي كانون الأول 2011، بلغ عددهم 307. منذ العملية العسكرية في غزة في العام 2014 ("الرصاص المصبوب") واندلاع موجة العنف في العام 2015، ارتفع العدد مجدداً، وفي نهاية العام نفسه، بلغ عددهم نحو 600 معتقلاً إدارياً. في نيسان 2016، بلغ عددهم 696 (المعطيات مأخوذة عن موقع منظمة بيتسيلم: http://www.btselem.org/hebrew/administrative_detention/statistics، الزيارة الأخيرة تمت في 2020/4/5). وفقاً لرد مصلحة السجون على طلب مركز الدفاع عن الفرد بموجب قانون حرية المعلومات، حتى تاريخ 8/3/2020 تحتجز إسرائيل 431 معتقلاً إدارياً، من بينهم 169 معتقلاً لفترة تصل إلى نصف سنة (4 منهم من سكان القدس الشرقية، والبقية من مختلف مناطق الضفة الغربية)، 159 لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة (جميعهم من الضفة الغربية)، 100 لفترة تتراوح بين سنة وسنتين (واحد منهم من القدس الشرقية)، وثلاثة معتقلين إداريين منذ أكثر من سنتين. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التقسيم يعكس الفترة التي قضاها المعتقلون في لحظة تقديم المعلومات، وليس مدة الاعتقال النهائية، التي يمكن معرفتها فقط عند إطلاق سراحهم. توجد حالياً أربع معتقلات إداريات، اثنتان منهن لفترة تصل إلى نصف سنة، واثنتان لفترة تتراوح بين سنة وسنتين، وقاصرون معتقلون إدارياً لفترة تصل إلى نصف سنة.

51 منذ العام 1967، حظرت وزارة الدفاع الإسرائيلية أكثر من 430 منظّمة، من بينها جميع الأحزاب السياسية الفلسطينية الرئيسية، من بينها حركة فتح برئاسة رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس. انظر: **مولودون بدون حقوق مدنية**، Human Rights Watch، (كانون الأول 2019).

لذلك، نشأ في الضفة الغربية واقع تعيش فيه مجموعتان، إحداهما تعاني قسراً مكانة سياسية، قانونية واقتصادية متدنية، وتخضع لسيطرة المجموعة الثانية، وتعاني من تمييز في الحقوق والموارد، ومحاولات أفراد هذه المجموعة للتحرر من هذه السيطرة تُقمع.

كل ذلك يؤدي إلى الاستنتاج بأنّ مركّب نظام السيطرة والقمع الذي تفرضه مجموعة معينّة ضد مجموعة أخرى قائم في الضفة الغربية.

2.4 نية الحفاظ على السيطرة

إنّ تميّز جريمة الأبارتهايد يكمن في سعيه إلى الحفاظ على منظومة السيطرة لمجموعة واحدة من قبل مجموعة أخرى وقمعها. بعد أن استوضحنا قضية وجود نظام كهذا، سننتقل الآن لاستيضاح السؤال حول ما إذا كان هذا النظام يتّسم بوجود المركب الجوهري نفسه الذي يهدف إلى ترسيخه والحفاظ عليه. لاستيضاح مسألة ترسيخ وتعزيز السيطرة في الحالة الإسرائيلية، سنتطرق إلى بعض القنوات التي تدلّ على النية بترسيخ أو تعزيز هذه السيطرة: تصرّفات إسرائيل في المنطقة وممارساتها هناك، التغييرات المستمرة في تصريحات إسرائيل حول نواياها بخصوص المناطق المحتلة، التقطير البطيء-الثابت- للتغييرات التشريعية التي تضاف تدريجياً، ومع مرور الوقت، إلى الضم القانوني الزاحف نحو الضفة الغربية، والتصريحات المباشرة لحكومة إسرائيل وقادتها بخصوص نيتها بضم المناطق المحتلة أو جزء منها.

صيغة "الأراضي موضع النزاع"

في السنوات الأخيرة، طرأ تغيير جذري على كيفية عرض إسرائيل لسيطرتها على الضفة الغربية. فمنذ العام 1967، وعلى مدار خمسة عقود، ادّعت حكومات إسرائيل على منابر دولية وفي محاكم إسرائيلية أنّ الأراضي التي احتلتها إسرائيل هي "أراضٍ موضع نزاع".[52] لا يوجد لـ "الأراضي موضع النزاع" أي معنى قانوني، ولكن المجتمع الدولي فسّرها على أنّها تعهّد إسرائيلي بأنّ سيطرتها العسكرية هي مؤقتة، وأن مستقبل المنطقة ومكانتها الثابتة لن يحدّدا بشكل أحادي الجانب، إنّما في سيرورة مفاوضات واتفاقية رسمية. أكدت الحكومات الإسرائيلية على هذا التفسير مرة تلو الأخرى.[53] يستنتج من ذلك أن ادّعاء حكومات إسرائيل، رسمياً وبلاغياً على الأقل، إلى جانب ادّعاءاتها بخصوص الحقوق على الأرض أو جزء منها، بعدم نيتها ترسيخ وتثبيت سيطرتها على الفلسطينيين كان مؤقتاً.

52 وفقاً لموقع وزارة الخارجية في نص كتب في كانون الأول 2009، "بما أنّه لم تكن في الضفة الغربية سيادة قانونية سابقة، فبموجب القانون الدولي، لا يمكن اعتبار هذه الأراضي أراضي عربية أو إسرائيلية 'محتلة'، والوصف الدقيق لهذه الأراضي هو "أراضٍ موضع نزاع". https://mfa.gov.il/MFAHEB/ForeignRelations/ForeignPolicy/Pages/Israel_the_Conflict_and_Peace_%20Answers_to_frequently_asked_questions.aspx#Settlements1

53 صدر هذا الموقف في الأيام التالية لانتهاء المعارك في العام 1976، في أقوال وزير الخارجية في حينه، أبا إيبان، في مناقشات مجلس الأمن التي انتهت بصدور القرار 242؛ الجلسة رقم 1382 لمجلس الأمن (22/11/1967)، S/PV.1382 (Official Records) الفقرة 85. قيلت أمور مشابهة من قبل أبا إيبان في تاريخ 3/11/1967، S/PV.1375 (Official Records) ص 3، الفقرة 24.

رأى المجتمع الدولي أنّ "عملية السلام" بين إسرائيل والفلسطينيين، التي بدأت في مؤتمر مدريد في العام 1991، واستمرت في عملية أوسلو، وتبني الموقف الداعم لإقامة دولة فلسطينية إلى جانب دولة إسرائيل، هو دلالة على أنّ حكومات إسرائيل لا تسعى إلى ترسيخ سيطرتها على الفلسطينيين. أفق السياسة الإسرائيلية، كما فهمها المجتمع الدولي، كان إنهاء السيطرة الإسرائيلية على الفلسطينيين في المناطق التي احتلتها في العام 1967.

ولكن الواقع السائد طوال الفترة الماضية يسرد قصة مختلفة. غيرت إسرائيل من أقوالها بشكل تام، منتهكة المبادئ الأساسية لقوانين الاحتلال واستغلال المنطقة ومواردها لتلبية احتياجاتها. لقد تواجدت إسرائيل في الضفة الغربية كصاحبة سيادة وليست كمُحتل، حيث أحدثت في المنطقة تغييرات في جميع المجالات الحياتية، بما في ذلك سياسات الأراضي، وتطوير البنى التحتية، والتخطيط والبناء، والتشريعات وفرض الضرائب. رهنت إسرائيل أراضي الضفة الغربية لتلبية احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية، وشجعت قطاع الأعمال على استغلال مواردها الطبيعية.

ولكن السياسات بعيدة المدى والأشد أثراً لإسرائيل في الضفة الغربية هي سياسة الاستيطان. أدت هذه السياسة إلى تغيير ديموغرافي في الأراضي المحتلة، وتخصيص مواردها للمهاجرين الجدد، وقد كانت قائمة على الانتهاك المطلق للحظر المحدد في قوانين الاحتلال، التي عرفت على أنها جريمة حرب في نظام روما: نقل مواطني قوة الاحتلال للسكن في المنطقة المحتلة.[54]

أثبتت حكومات إسرائيل في ممارساتها المتتالية نيتها ترسيخ السيطرة الإسرائيلية في المنطقة المحتلة، حتى إذا ادّعت كلامياً أنّ جميع ممارستها خاضعة للمبادئ التي ستحدد في الاتفاقيات التي ستُبرم مع الممثلية الفلسطينية. في الواقع، فإنّ نطاق التغييرات التي أحدثتها حكومات إسرائيل في مناطق الضفة الغربية كبير جداً، الأمر الذي يدلّ على أنّ نية إسرائيل في ترسيخ سيطرتها في هذه المنطقة واضحة جداً.

إن تصرّفات إسرائيل تفضي إلى هذا الاستنتاج الذي لا يمكن التغاضي عن حقيقته بأي شكل من الأشكال. التفسير الوحيد للسياسات والممارسات العامة لحكومات إسرائيل على مر السنين، هو أنّها تهدف إلى فرض واقع لا رجعة فيه في الضفة الغربية، ومن خلال الحفاظ على السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية وسكانها الفلسطينيين، لفترة زمنية غير محددة.

وإن لم يكن ذلك كافياً، ففي السنوات الأخيرة، وبخاصة منذ تشكيل حكومة نتنياهو في أيار 2015، فإنّ الفجوة بين التصريحات والواقع تقلصت، وتسعى حكومة إسرائيل للضم الرسمي والقانوني لأراضٍ في الضفة الغربية.

الضم القانوني التدريجي

الضم هو عملية تصريحية غالباً، تُعلن في إطارها الدولة بأنّها تعتبر أرضاً معينة جزءاً من المنطقة الواقعة تحت سيادتها؛ **أيّ إنّ ضم منطقة واقعة تحت سيطرة دولة هو الإعلان عن النية بالحفاظ على هذه السيطرة بشكل**

54 المادة 49 (الفقرة 6) من اتفاقية جنيف بخصوص حماية المدنيين خلال الحرب (1949)، والمادة 8(2)(viii)(b) من نظام روما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية (1998)، التي توضّح أنّ حظر نقل السكان سيكون سارياً؛ سواء تم ذلك "بشكل مباشر أو غير مباشر".

غير محدود من حيث المدة والصلاحيات. هنا، تجدر الإشارة إلى أنّ تطبيق قوانين الدولة على منطقة معينة هو انعكاس للضم، ولكن يمكن إجراء الضم بدون تطبيق القوانين، إنما بواسطة الإعلان فقط.

يمكن الإشارة إلى مرحلتين في تغيير إسرائيل موقفها المعلن تجاه الضفة الغربية، من "أراضٍ موقع نزاع" التي سيتحدد مصيرها في سيرورة مفاوضات، إلى منطقة تطالب إسرائيل بفرض سيادتها عليها بشكل أحادي الجانب: المرحلة الأولى، اتّخاذ تدابير تنطوي على الضم القانوني التدريجي (تطبيق تشريعات إسرائيلية على المنطقة بشكل جزئي وتدريجي جداً)، والمرحلة الثانية- ضم كامل بواسطة خطوة تشريعية واحدة. حتى لحظة كتابة هذه السطور، بدأت حكومة إسرائيل بتنفيذ المرحلة الأولى، وأعلنت عن نيتها تنفيذ المرحلة الثانية. بدأت إسرائيل بتنفيذ المرحلة الأولى وأعلنت عن نيتها تنفيذ المرحلة الثانية قبل وبعد الخطة السياسية التي طرحها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، المسماة بـ "صفقة القرن"، والتي تشمل هي، أيضاً، مركب الضم غير المشروط بموافقة الفلسطينيين.

كانت لعملية الضم القانوني التدريجي بوادر عدة. إحدى أهم هذه البوادر حدثت في 6 شباط 2017، عندما استكملت الكنيست عملية تشريع قانون التسوية. كانت تلك المرة الأولى التي تشرّع فيها الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) قانوناً يُطبّق إقليمياً على الضفة الغربية **بشكل مباشر** (وليس من خلال آلية الأمر الصادر عن القائد العسكري). هدف القانون إلى تغيير قوانين الأراضي في الضفة وحدد مساراً لمصادرة أراضٍ بملكية خاصة لفلسطينيين، استولى عليها إسرائيليون، وخصصت لهم. هذا القانون، المراد تطبيقه في أراض واقعة خارج حدود الدولة ليس قانوناً إقليمياً "عادياً"، فهو لا يندرج تحت أي فئة من الفئات المعروفة للتشريعات خارج الحدود (بحيث تسري تشريعات الدولة على مواطنيها القاطنين خارج حدودها، أو تشريعات تسري على الأجانب القاطنين خارج حدود الدولة، الذين يضرون بها، وبمصالحها، وبمواطنيها، وما إلى ذلك). لذلك، يكمن في هذا التشريع عنصر السيادة على الأرض، أو بكلمات أخرى، تشريع يهدف إلى الضم. هذا التشريع لا يشكّل ضمّاً كاملاً، فهو غير مصحوب بالإعلان عن تطبيق السيادة الكاملة، وهو ينطوي على تطبيق القانون الإسرائيلي بشكل جزئي جداً ومحدود للجوانب العينية التي يسعى إلى تنظيمها. سنتطرق إلى هذا التشريع الإسرائيلي، الذي تسعى إسرائيل إلى تطبيقه في الضفة الغربية، على أنّه "تشريع يهدف إلى الضم".

كان قانون التسوية أول بادرة، وتلته موجات متعاقبة من الأنشطة التشريعية الهادفة إلى الضم وعشرات القوانين المماثلة التي شقت طريقها نحو سيرورة التشريع. البعض منها استكمل السيرورة ومرّ في القراءتين الثانية والثالثة (توقفت السيرورة مع انتخابات الكنيست الـ21 في نيسان 2019، وحالة الجمود السياسي التي نتجت عنها). في السنوات 2017-2019، مررت الكنيست قوانين إضافية هادفة إلى الضم في مجالات مختلفة، ابتداءً من التعليم العالي، مروراً بالاقتصاد وتنظيم إنتاج الحاجيات الأساسية، وحتى إدارة السجّل الجنائي، التي سرت على الضفة الغربية.[55] إضافة إلى هذه السيرورة، حددت توجيهات المستشار القضائي للحكومة من كانون الأول 2017

55 جمعت منظمة ييش دين مختلف مشاريع القوانين والقوانين "الهادفة إلى الضم" في قاعدة بيانات. راجعوا: **قاعدة بيانات قوانين الضم**، ييش دين: https://www.yesh-din.org/%D7%9E%D7%90%D7%92%D7%A8-%D7%97%D7%95%D7%A7%D6%B5%D7%99-%D7%A1/%D7%99%D7%A4%D7%95%D7%97/

أنّ مشاريع القوانين الحكومية يجب أنّ تتطرق قدر الإمكان إلى سريانها في الضفة الغربية.[56] صدرت توجيهات مماثلة عن وزيرة العدل ووزير السياحة لسائر الوزراء.[57]

الإعلان عن النية بتنفيذ ضم قانوني كامل بخطوة تشريعية واحدة

في 31 كانون الأول 2017، صوّت أعضاء الليكود، الحزب الحاكم، بغالبية الأصوات، على قرار حكومة إسرائيل بضم الضفة الغربية.

في مطلع نيسان 2019، قبل بضعة أيام من انتخابات الكنيست الـ21، صرح رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو في مقابلات عدة على وسائل الإعلام الإسرائيلية بأنّه سيعمل على تطبيق السيادة الإسرائيلية تدريجياً في مناطق الضفة الغربية، وبأنّه تناول مع الإدارة الأمريكية مسألة "الضم بالموافقة" لهذه المناطق.[58] بعد أن أخفق نتنياهو في تشكيل حكومة، أجريت في 19 أيلول انتخابات للكنيست الـ22. استعداداً لهذه الانتخابات، كرر نتنياهو تصريحاته بخصوص تطبيق السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية، وقبل أسبوع من الانتخابات، جمع نتنياهو صحافيين، وأعضاء كنيست وسياسيين آخرين من الليكود للإعلان مجدداً، وبالروح نفسها، عن نيته ضم بلدات إسرائيلية في الضفة الغربية، وبخاصة مناطق أخدود وادي الأردن وشمالي البحر الميت.[59]

في تصريحه هذا، تطرّق نتنياهو لأول مرة إلى "صفقة القرن" للرئيس الأمريكي دونالد ترامب للتوصل إلى تسوية دائمة بين إسرائيل والفلسطينيين، التي كان سيعلن عنها بعد الانتخابات الإسرائيلية، والتي نشرت خطوطها العريضة في نهاية شهر كانون الثاني 2020. في خطابه في أيلول 2019، قال نتنياهو: "هذه فرصة تاريخية لمرة واحدة لتطبيق السيادة الإسرائيلية على يهودا والسامرة ومناطق أخرى مهمة للحفاظ على أمننا وتراثنا ومستقبلنا".[60] في 28 كانون الثاني 2020، أعلن عن تفاصيل الخطة في البيت الأبيض، بحضور ترامب ونتنياهو. صرّح نتنياهو بأنّ إسرائيل ستطبق القانون الإسرائيلي على مستوطنات الضفة الغربية وأخدود وادي الأردن "التي وافقت الولايات المتحدة على الاعتراف بها كجزء من إسرائيل".[61] تنص الخطة على إقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح، وأنّ إسرائيل تستطيع تطبيق قوانينها في المستوطنات والمناطق المحيطة بها، والحفاظ على سيطرة أمنية في الضفة الغربية. صرّح رئيس المعارضة في حينه، النائب بيني غانتس، بأنّ "خطة السلام تعكس المبادئ الأساسية" لبرنامجه الحزبي، ودعا إلى تنفيذ الخطة بجميع بنودها.[62]

56 رفيطال حوفيل. "بناءً على طلب شاكيد، أمر المستشار القضائي للحكومة بتطبيق كل قانون جديد على الأراضي المحتلة أيضاً"، **هآرتس**، 31/12/2017:
https://www.haaretz.co.il/news/politics/.premium-1,5562960

57 http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2018/01/Shaked_Levin_Legislation_letter_May2017.pdf

58 انظر مثلًا: "نتنياهو: سنطبق السيادة الإسرائيلية في يهودا والسامرة تدريجياً، ليس فقط على الكتل الاستيطانية"، **معاريف**، 6/4/2019.

59 https://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-5585816,00.html

60 المصدر السابق.

61 https://www.haaretz.co.il/news/politics/1.8465437

62 https://www.haaretz.co.il/news/politi/1.8468959

لقد شكّل الاحتلال، كتعليق مؤقّت فقط لفرض السيادة وحقوق المواطن على مدار سنين، حجة براءة لإسرائيل حيال التهمة الموجّهة إليها بخصوص ارتكاب جريمة فصل عنصري في الضفة الغربية. السياسات الواضحة والموجّهة للنهب والاستيطان والضم التدريجي، فعلياً وقانونياً، تدلّ على النية بترسيخ وتثبيت السيطرة الإسرائيلية، وتخليد تعليق السيادة وحقوق الفلسطينيين، وبهذا، فهي تدحض حجة البراءة.

2.5 تلخيص مرحلي

تفعّل إسرائيل في الضفة الغربية منظومة سيطرة وقمع من قبل مجموعة عرقية معينة تجاه مجموعة عرقية أخرى (بموجب تعريف المصطلح "مجموعة عرقية" في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). توجد لإسرائيل نوايا واضحة -أثبتت بالأفعال والتصريحات الرسمية- للحفاظ على سيطرتها على **الأرض**، بل وترسيخها أيضاً، وبطبيعة الحال، على أفراد المجموعة الأخرى المقيمة فيها.

يتبقى علينا، إذاً، الاستيضاح عما إذا كانت إسرائيل ترتكب في إطار سيطرتها أعلاه الأفعال المعرفة في نظام روما و/أو **الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد** كأفعال منافية للإنسانية، التي تخدم هدف ترسيخ السيطرة وتعزيزها.

2.6 أفعال منافية للإنسانية

كما جاء في الجزء الأول من هذا التقرير، يتطرق نظام روما والوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد إلى بدائل عدة لمركب "الأفعال المنافية للإنسانية". تطبّق إسرائيل سياسات وممارسات عديدة في الضفة الغربية تنتهك بها حقوق السكان الفلسطينيين، والكثير منها "يستوفي" معايير التعريف.

ولكن بما أنّ الفعل الذي يستوفي تعريف جريمة الأبارتهايد، وجرائم أخرى ضد الإنسانية، يجب أن يكون **جزءاً من هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد مجموعة مدنيين**، ليس كل ممارسة تستوفي تقنياً تعريف الفعل المنافي للإنسانية تعتبر جريمة فصل عنصري، سوى تلك التي يكون أثرها المسيء **ممنهجاً وواسع النطاق**.

أشار باحثون عدة إلى مختلف الممارسات والسياسات الإسرائيلية الموجّهة للفلسطينيين فقط، مدّعين أنّها تستوفي تعريف مركّب "الفعل المنافي للإنسانية"، في تعريف جريمة الأبارتهايد. ادُّعِيَ -مثلاً- أنّ سياسة الاغتيالات (التي تسميها إسرائيل بشكل منمّق "القتل المستهدف") والاستخدام المتكرر والمفرط للقوة المميتة في إطار المداهمات العسكرية لاعتقال مطلوبين ولتنفيذ عمليات أخرى، تشكّل فعلاً لاإنسانياً ينطوي على سلب الحق في الحياة (المادة 2(a) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد).[63] ادُّعِيَ، أيضاً، أنّ الاعتقالات المتواصلة

63 Dugard John, and John Reynold:
المصدر السابق (انظر الملاحظة الهامشية رقم 29)، ص 892-891.

وواسعة النطاق للنشطاء الفلسطينيين، العديدين منهم نشطاء سياسيون، الذين بلغ عددهم على مر السنين عشرات الآلاف، وربما أكثر، وجزء كبير منهم معتقلون إداريون، تشكّل فعلاً لاإنسانياً، ينطوي على سلب الحرية (المادة 2(iii)(a) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد).[64] ادُّعِي، كذلك، أنّ منظومة القيود على حرية التنقل المفروضة على الفلسطينيين (فقط)، عند الدخول إلى الضفة الغربية والخروج منها وفي داخلها أيضاً، والقيود الصارمة على التنظيمات، والاتحادات، والاحتجاجات، والمساس بحق الإقامة للعديد منهم، تشكّل معاً، وكلاً على حدة، فعلاً لاإنسانياً ينطوي على سلب الحقوق (المادة 2(c) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد).[65]

دون البتّ فيما إذا كانت هذه الأمثلة، وأمثلة عديدة أخرى للسياسات الإسرائيلية المسيئة التي تمارس في الضفة الغربية ضد الفلسطينيين فقط، تبلغ حد "الأفعال اللاإنسانية"، ندعو إلى التركيز على عدد محدود من الممارسات الرئيسية المرافقة للسيطرة الإسرائيلية في الضفة الغربية، التي تعرّف طبيعتها وتشكل جزءاً من "حمضها النووي النظامي". تنقسم هذه الممارسات إلى أفعال تشكّل أفعالاً لاإنسانية، من نوع "الاضطهاد والملاحقة" (وفقاً لنظام روما) أو "سلب الحقوق" (وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد)، أفعال تشكّل أفعالاً منافية للإنسانية من نوع "الفصل بين الناس وفقاً لانتمائهم الجماعي" (المادة 2(d) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد، الذي قد يعتبر أيضاً "اضطهاداً وملاحقة" وفقاً لنظام روما)، وأفعال تشكّل أفعالاً لاإنسانية من نوع "ملاحقة المنظمات أو الأفراد المعارضين للفصل العنصري" (المادة 2(f) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد، و"اضطهاد وملاحقة" وفقاً لنظام روما).

السياسات التي سنستعرضها أدناه هي سلب حقوق المواطن، وتطبيق منظومة قانونية مزدوجة، ومنع التطوير والنماء، وسياسة الفصل، وسياسة مصادرة الأراضي، واضطهاد وملاحقة معارضي النظام، والنقل القسري للسكان.

2.6.1 الاضطهاد والملاحقة (نظام روما) وسلب الحقوق الأساسية (الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد)

جريمة الاضطهاد والملاحقة وردت في نظام روما في المادة 7(1)(h) وهي معرفة في المادة 7(2)(g) بأنّها **"انتهاك خطير وموجّه للحقوق الأساسية خلافاً للقانون الدولي بسبب هوية جماعية"**. الانتماء الجماعي في سياق التقرير هو قومي.[66] وفي سياق اضطهاد وملاحقة معارضي النظام، فإنّ الانتماء الجماعي هو سياسي أيضاً. جريمة الاضطهاد والملاحقة مذكورة أيضاً في دساتير المحاكم الجنائية الدولية في السابق، مثل دستور المحكمة العسكرية في نورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، ودستور المحكمة الجنائية لشؤون الجرائم التي ارتكبت في رواندا (ICTR)، ودستور المحكمة الجنائية لشؤون الجرائم التي ارتكب في يوغوسلافيا سابقاً (ICTY). تُعنى الجريمة بسلب حقوق أفراد المجموعة لمجرد كونهم أفراداً في هذه المجموعة، ولا تتطلب دافعاً معيناً (عنصرياً أو أيديولوجياً مثلاً). يكفي أن يتم سلب الحقوق لمجرد الانتماء لمجموعة، ولا حاجة لفحص أي جوانب فردية، لاستيفاء مركب الاضطهاد والملاحقة. إنّ فعل الاضطهاد والملاحقة كجريمة مستقلة ينطوي على ارتكاب جرائم

64 المصدر السابق، ص 892-895.

65 V. Tilley (ed.), **Beyond Occupation: Apartheid, Colonialism and International Law in the Occupied Palestinian Territories** (2012), p. 216.

66 المجموعة القومية مدرجة بوضوح في قائمة المجموعات التي تتطرق إليها جريمة الاضطهاد والملاحقة: انظر: **Elements of the Crime** (International Criminal Court, 2011), p. 10.

أخرى ضد البشرية، ولا يتلخص "فقط" بسلب الحقوق على أساس جماعي. ولكن في سياقنا، لا حاجة لتنفيذ كامل لجريمة الاضطهاد والملاحقة، لأنّ تعريف جريمة الأبارتهايد يتطلب تنفيذ "أفعال لاإنسانية ذات طابع مشابه" لجرائم أخرى ضد الإنسانية، من بينها الاضطهاد والملاحقة.

الفعل اللاإنساني من نوع الاضطهاد والملاحقة يتوازى، بدرجة كبيرة، إذاً، مع بعض الأفعال اللاإنسانية الواردة في الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد:

1. المادة 2(c): **"سلب حقوق الإنسان الأساسية من أفراد المجموعة أو المجموعات العرقية"** ("لمنعها من المشاركة في الحياة السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية أو الثقافية للدولة، أو لخلق ظروف تمنع تطورها الكامل").

2. المادة 2(d): **"أي إجراء، تشريعي أيضاً، يهدف إلى تقسيم السكان وفقاً لانتمائهم الجماعي بواسطة إنشاء محميات منفصلة وغيتوهات للمجموعات العرقية، حظر الزواج المختلط بين أفراد المجموعات العرقية المختلفة، مصادرة الأراضي والممتلكات التابعة لمجموعة عرقية أو لأفرادها".**

3. المادة 2(f): **"اضطهاد وملاحقة المنظمات أو الأفراد، بواسطة سلبهم حقوقاً أساسية وحريات، بسبب مقاومتهم للفصل العنصري".**

تعريف جريمة الأبارتهايد وفقاً لنظام روما يشمل شرطين غير واردين بوضوح في الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد:

أولاً، سلب الحقوق يجب أن يكون "صارخاً" (Severe). من الواضح أنّه ليس كلّ سلب للحقوق وليس كل تمييز يبلغ حد الاضطهاد والملاحقة. سلب الحقوق والتمييز الجماعي يجب أن يستوفيا درجة خطورة تدرجهما ضمن تعريف الجريمة.[67] سلب الحقوق يجب أن ينطوي على آثار جسيمة على حياة الضحايا، ولا يمنعهم فقط من ممارسة حياتهم براحة، إنّما أيضاً يعيق قدرتهم على الحفاظ على وجودهم الاجتماعي، والثقافي والاقتصادي، والتطور كأفراد وكمجموعة. قضت (ICTY) بأنّ درجة الخطورة يجب أن تقدّر ليس بشكل عينيّ للسلوك التمييزي وحده، إنّما من منظور واسع على السياق والآثار المترتبة على ممارسات وسياسات التمييز.[68]

ثانياً، سلب الحقوق يجب أن يتم "خلافاً للقانون الدولي". يستدل من تفسير الشرط الأخير بأنّه يتطرق إلى انتهاك الحقوق الأساسية المعروفة بـ "ميثاق حقوق الإنسان" للقانون الدولي، التي تشمل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والعهد الدولي الخاص بحقوق المواطن وبالحقوق السياسية (1966)".[69] سيرورة سلب الحقوق يجب أن تتم بالمقارنة مع الحق المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل لا يتوافق مع أحكام هذا الحقل القانوني؛ بمعنى، عندما لا يتوفر أي تسويغ أو استثناء أو تحفظ يسمح بحدوث هذا الانتهاك.

67 William A. Schabas, **The international Criminal Court - A Commentary on the Rome Statute,** Oxford University Press (2016), p.198.

68 T), judgment (January 14, 2000), para. 622-16-95 Prosecutor v. Kupreskic et al., Case No.: ICTY

69 (Schabas)، المصدر السابق، ص 195.

بعض السياسات والممارسات المركزية التي تفعّلها السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية تشكّل من وجهة نظرنا فعل اضطهاد وملاحقة وفقاً لنظام روما و/أو سلب حقوق وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد. سنستعرضها أدناه، مع ذكر المرجعية ذات الصلة في كلّ من الوثيقتين:

2.6.2. سلب حقوق مدنية

وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد: س 2(c) – سلب حقوق أساسية

وفقاً لنظام روما: س 7(1)(h) – اضطهاد وملاحقة

منذ العام 1967، يفتقر الفلسطينيون سكان الضفة الغربية إلى تمثيل في مؤسسات السلطة، فلا يحق لهم الترشح والانتخاب للهيئات التي تحدد القواعد والأعراف، والتي تسيطر عليهم وتحدد مصيرهم، أو للإدارة التي تحكمهم. إلى جانب ذلك، فرضت التشريعات العسكرية قيوداً عميقة على معظم الحقوق السياسية للسكان الفلسطينيين (إلى حد يمكننا من القول إنّها حقوق معلقة)، من بينها الحق في التنظيم، والحق في التعبير، والحق في الاحتجاج والتظاهر.[70]

هذا دليل حي على سلب حقوق من مجموعة ما بهدف منعها من المشاركة في الحياة السياسية للدولة.

في الواقع، إنّ سلب الحقوق السياسية (وبخاصة الحق في الترشح والانتخاب) هو جزء جوهري من مبنى نظام الاحتلال العسكري، وفقاً للقانون الدولي. لذلك، طالما ادّعت إسرائيل أنّ الوضع مؤقت، وأنّها تطمح لإنهائه، فإنّ انتهاك هذه الحقوق قد يعتبر تعليقاً مؤقتاً وقانونياً نابعاً من قوانين الحرب الدولية. ولكن، كما أشرنا أعلاه، تنفذ إسرائيل، منذ سنوات طويلة، عمليات واضحة وواسعة النطاق تهدف إلى ترسيخ سيطرتها في الضفة الغربية، بدون إنهاء تعليق حقوق المواطن للفلسطينيين. إنّ تعليق حقوق المواطن المسموح به وفقاً لقوانين الاحتلال مشروط بكونه مؤقتاً؛ أي إنّ هناك مساعيَ لإنهاء الاحتلال (أو السيطرة القسرية). طالما لم تسعَ إسرائيل إلى إنهاء سيطرتها، بل ترسيخها والحفاظ عليها، فإنّها لا تستوفي الشرط الذي يتم بموجبه انتهاك الحقوق وفقاً لما يسمح به القانون الدولي.

دعونا لا ننسى أنّ أفراد المجموعة الأخرى -الإسرائيليين القاطنين في الضفة الغربية- يتمتعون بحقوق المواطن الكاملة والمتعددة، والكثيرون منهم يشغلون مناصب في الإدارة المدنية.

70 *أمر بخصوص حظر النشاط التحريضي والدعاية المعادية (يهودا والسامرة) (رقم 101، للعام 1967)* – ينص الأمر، من بين جملة أمور أخرى، على حظر إقامة مسيرات، ووقفات احتجاجية وتجمعات (المعرفة كتجمهر عشرة أشخاص أو أكثر للاستماع لخطاب حول موضوع سياسي، أو الذي قد يفسّر على أنّه سياسي) ونشر مضامين سياسية بأي وسيلة كانت بدون موافقة القائد العسكري. انظر: **Human Rights Watch, Born Without Civil Right** **Israel's Use of Draconian Military Orders to Repress Palestinians in the West Bank** (December 2019). إضافة إلى ذلك، أجرت إسرائيل استخداماً واسع النطاق لحظر المنظمات بواسطة أنظمة الدفاع (الطوارئ) 1945 الانتدابية، وعرّفت بشكل واسع جداً مخالفة "التحريض" بأنّها تشمل نشر "أقوال مديح، تعاطف أو دعم لمنظمة معادية، لعملياتها أو لأهدافها"، و"إبداء التعاطف مع منظمة معادية، مع عملياتها أو أهدافها، بواسطة رفع علم، أو عرض رموز أو شعارات، أو إسماع نشيد وطني أو شعارات" (البند 251 من أمر الأنظمة الأمنية *[صيغة مدمجة] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 2009*).

بالنسبة لحق الفلسطينيين في الانتخاب والترشّح في إطار السلطة الفلسطينية، فهو يخفّف قليلاً من وطأة انتهاك حقوق المواطن أعلاه، وذلك لأنّه وفقاً لاتفاقيات أوسلو، وبخاصة في ظل الوضع القائم، فإنّ السلطة الفلسطينية نفسها خاضعة للاحتلال، وبالتالي، فإنّ صلاحياتها لوضع سياسات وأعراف، وتنفيذها، محدودة جداً. تتمتع إسرائيل بصلاحيات وقوة فائضة، وتستخدمها في أوقات متقاربة جداً. وفي الكثير من المجالات، لا توجد للسلطة الفلسطينية أي صلاحيات (على سبيل المثال، في كل ما يتعلق بالسلاح الجوي، وبمجالات الطيران، والعلاقات الخارجية، والأمن الخارجي، والقدس، ومناطق المستوطنات والسكان الإسرائيليين). بالمقابل، تتمتع إسرائيل بحق الفيتو في الكثير من المجالات (على سبيل المثال، في كل ما يتعلق بمصادر المياه، وتخصيص موجات بث على الطيف الكهرومغناطيسي). وبالطبع، لا توجد للسلطة الفلسطينية أي صلاحيات بخصوص الأراضي في الجزء الأكبر من أراضي الضفة الغربية -المنطقة ج- حيث إنّ صلاحيات التخطيط والبناء هي بيد إسرائيل.

في الواقع، فإنّ السلطة الفلسطينية هي أقرب للحكم المحلي من الحكم المركزي، بل وإلى حكم محلي مستضعف. **إنّ السلطة الفلسطينية، كهيئة سلطوية، منزوعة الصلاحيات والقوة بشكل كبير، ولذلك، فإنّ الحق في الانتخاب الترشح لمؤسساتها لا يستوفي غايات حقوق المواطن - إعطاء المجال للمشاركة في الحياة السياسية وفي المؤسسات التي تضع القوانين والسياسات التي تسطير على حياة المواطنين بشكل فعلي. هذه المؤسسات القائمة في الضفة الغربية هي أساساً مؤسسات إسرائيلية.**

إنّ سلب الفلسطينيين حقوقهم المدنية هو جزء من سلبهم الحق الجماعي في الاستقلال وتقرير المصير. هذا الحق هو حق أساسي قائم في جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشكل أيضاً مبدأً أساسياً في العلاقات الدولية، كما تبلورت في النصف الثاني من القرن العشرين.

في واقع كهذا، فإنّ هذه الخاصية القانونية لنظام الاحتلال، تصبح في إطار مساعي ترسيخ السيطرة فعلاً لاإنسانياً من نوع **"سلب حقوق الإنسان الأساسية من أفراد مجموعة عرقية" أو "ملاحقة واضطهاد".**

2.6.3. المنظومة القانونية المزدوجة

وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد: س 2(c) – سلب حقوق أساسية

وفقاً لنظام روما: س 7(1)(h) – اضطهاد وملاحقة

على مر السنين، منذ إقامة الحكم العسكري في الضفة الغربية، أحدث النظام العسكري تغييرات جذرية في القوانين السارية في الضفة الغربية، بواسطة مختلف الأوامر والبيانات. ظاهرياً، فإنّ الحكم العسكري والقوانين التي سنّت بموجبه يسري على جميع المتواجدين في الضفة الغربية، بما في ذلك الإسرائيليون، سواء أكانوا زواراً أم مقيمين فيها، إضافة إلى القوانين السارية من فترة الحكم الأردني. ولكن في الواقع، وإلى جانب تطوير المنظومة القانونية العسكرية، طبّق المشرّع الإسرائيلي على الإسرائيليين المقيمين في الضفة الغربية، وأحياناً على أصحاب حق العودة (أي اليهود) غير المواطنين، أجزاءً كبيرة من **القانون الإسرائيلي**، بشكل فردي وخارج حدود الدولة، وبخاصة القانون الجنائي الإسرائيلي. إضافة إلى ذلك، أخضع القائد العسكري الحكم المحلي الإسرائيلي

في الضفة الغربية (المجالس الإقليمية والمجالس المحلية الإسرائيلية وسكانها) لسلسلة طويلة من التشريعات الإدارية **الإسرائيلية** في مختلف المجالات، مانحاً الإدارة الإسرائيلية المحلية والوطنية صلاحيات موازية لتلك الممنوحة للسلطات في إسرائيل. كما جاء أعلاه، تم ذلك عن طريق آلية أوامر القائد العسكري، وفي إطاره يطبق القانون الإسرائيلي (تشريعات الكنيست) بواسطة أوامر عسكرية على السلطات المحلية الإسرائيلية في الضفة الغربية.

هكذا نشأ في الضفة الغربية نوعان من التجمعات السكانية: مدن وقرى فلسطينية خاضعة للقانون الأردني (والانتدابي والعثماني، إن لم يُلغ) وللأوامر العسكرية التي غيّرته ولقوانين السلطة الفلسطينية في المنطقتين (أ) و(ب)، ومجالس محلية وإقليمية يهودية، خاضعة أساساً للقانون الإسرائيلي وللإدارة الإسرائيلية. هذا القانون الإداري الإسرائيلي الذي يسري على التجمعات السكانية اليهودي سميّ بـ"قانون الجيب".[71]

نتج عن ذلك نظام حكم تسري في إطاره منظومتان قانونيتان مختلفتان في المنطقة نفسها. يسري على الإسرائيليين القانون الإسرائيلي خارج-الحدودي والمطبق عن طريق القائد العسكري، بينما يسري على الفلسطينيين القانون الأردني والعسكري (وإلى حد ما القوانين التي تشرعها السلطة الفلسطينية). يمكننا القول تقديرياً إنّ هذه العملية تسفر عن تمييز عميق، وممنهج وواسع النطاق ضد الفلسطينيين الخاضعين لحكم عسكري، مقابل المستوطنين الإسرائيليين الخاضعين لمنظومة قانونية مدنية أساساً. إنّ الإقامة الطويلة لمواطني دولة إسرائيل في المستوطنات القائمة في المنطقة المحتلة، خلقت تمييزاً ممنهجاً، مترسخاً في التشريعات والأحكام القضائية، الأمر الذي يؤثر على الكثير من المناحي الحياتية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية.[72]

هكذا، يُسلب الفلسطينيون، من بين حقوق عديدة، الحق في المساواة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، ولكن أساساً بمعناها الأساسي: المساواة أمام القانون.[73] هذا التمييز الممنهج والمؤسسي الذي يمارس وفقاً للانتماء الجماعي يشكل، أيضاً، انتهاكاً صارخاً للحق في الكرامة، ويقوض القاعدة الأوسع لمبدأ حقوق الإنسان: الإنسانية المشتركة لجميع بني البشر.

إضافة إلى قضية التمييز، يسلب الحكم العسكري الفلسطينيين حقوقاً كثيرة، من بينها الحق في إجراء عادل[74] (الممنوح للإسرائيليين لكونهم يخضعون للتحقيق والمحاكمة في المحاكم المدنية الإسرائيلية)، وحقوق الدخول

71 "قانون الجيب" هو تعبير طرحه بروفسور أمنون روبنشطاين في مقالته "المكانة المتغيرة للأراضي المحتلة- من وديعة محاصرة إلى هجين قانوني"، عيوني ميشبات، ي"أ 439، 450 (1987).

72 **نظام حكم واحد، منظومتان قانونيتان: منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية**، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (تشرين الأول، 2014). يفصّل التقرير الكامل الفروقات بين القانون الساري على الإسرائيليين والفلسطينيين فيما يخص قوانين الاعتقالات، والحق في إجراء عادل، وتعريف المخالفات، ودرجات العقوبة، والقاصرين، وقوانين النقل، وحرية التعبير والاحتجاج، وقوانين التخطيط والبناء، وحرية التنقل، وسياسة الهجرة.

73 منذ الثورة الفرنسية، طبّقت، بشكل تدريجي، فكرة "القانون الشخصي" بمبدأ الإقليمية، التي تنص على أنّ الأعراف القانونية تسري على جميع الأشخاص ضمن المناطق التي تسري فيها صلاحيات المشرّع. التعديل الـ14 للدستور الأمريكي للعام 1868، يعبّر بشكل واضح عن هذا المبدأ"No State shall... deny to any person within its jurisdiction the equal protection of the laws" ("لا يجوز لأي دولة أن تسلب أي إنسان مقيم ضمن مناطق نفوذها الحماية المتساوية التي تمنحها القوانين").

74 **قوانين في الساحة الخلفية**، يش دين (كانون الأول 2007).

إلى الضفة الغربية والخروج منها وحرية التنقل داخلها،[75] والحقوق المتعلقة بالخصوصية والأسرة،[76] وحقوق التنظيم، وحق التعبير، وحق الاحتجاج والتظاهر.[77] هذا التمييز القانوني الصارخ يسري، أيضاً، على القاصرين الفلسطينيين: فبينما يتمتع القاصرون الإسرائيليون بالحقوق الممنوحة بموجب قانون الأحداث (المحاكمة وطرق المعالجة) للعام 1971، وهو قانون عصري ومتقدّم، ويطبق مبدأ مصلحة الطفل باعتباره المبدأ الرئيسي حتى في الإجراءات الجنائية، يخضع القاصرون الفلسطينيون لأحكام التشريعات العسكرية التي تهدف إلى تعزيز السيطرة وتضع الترهيب والتخويف في أعلى سلم أولوياتها. التشريعات العسكرية بعيدة كل البعد عن المعايير الملزمة في القانون الدولي للتعامل مع الأحداث في الإجراءات الجنائية، ولذلك، نجد في أي لحظة معطاة مئات القاصرين الفلسطينيين القابعين في معتقلات السلطات الإسرائيلية، الذين تنتهك حقوقهم كقاصرين.[78]

حقيقة أن تطبيق القوانين الإسرائيلية على المستوطنين تنطوي على سخاء في الحقوق توازي حقيقة سلب الفلسطينيين حقوقهم. لذلك، يمكننا اعتبار سياسة القوانين المزدوجة هذه منبراً لمنح الحقوق لمجموعة واحدة، وفي الوقت نفسه سلب الحقوق من المجموعة الأخرى.

إنّ المنظومة القانونية المزدوجة الموصوفة أعلاه، تعكس سياسة ممنهجة ومؤسسية **تسلب الفلسطينيين حقوق الإنسان الأساسية**؛ بمعنى أنّها تخلق منظومة قانونية تمنح أو تسلب فيها الحقوق وفقاً للانتماء الجماعي. المنظومة القانونية المزدوجة تخدم -بلا أدنى شك- هدف منع المشاركة **"في الحياة السياسية، والاجتماعية، الاقتصادية أو الثقافية"**، من خلال منح هذه الإمكانية لمجموعة واحدة، وعدم منحها للمجموعة الأخرى. أخيراً، تساهم المنظومة القانونية المزدوجة في **"خلق ظروف تحول دون التطور الكامل"** لأعضاء المجموعة التي تعاني التمييز. بكلمات أخرى، ينتج عن هذه السياسة **"انتهاك صارخ وموجّه للحقوق الأساسية ينطوي على خرق القانون الدولي، بسبب الانتماء الجماعي"**.

2.6.4. منع التطوير

وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد: س' 2(c) – سلب حقوق أساسية، س' 2(d) – فصل مجموعات عرقية

وفقاً لنظام روما: س 7(1)(h) – اضطهاد وملاحقة

75 **اللاحركة: سلب الفلسطينيين في الضفة الغربية حرية التنقل، بيتسيلم (آب، 2007).**

76 مثال متطرف آخر لكيفية انتهاك المنظومة القانونية المزدوجة لحق الفلسطينيين في الخصوصية، في حين أنّها تحترم حق الإسرائيليين في الخصوصية، يتمثل في قانون الدخول إلى الممتلكات الخاصة والتفتيش الذي يسري على جميع السكان. من ناحية، يمنح القانون العسكري أي ضابط صلاحية غير محدودة لدخول المنازل الخاصة بالفلسطينيين وتفتيشها، من ناحية أخرى، يلزم القانون الإسرائيلي الساري على الإسرائيليين باستصدار أمر تفتيش قضائي، الذي يصدر فقط بتوفر عدد محدود من المسوغات. رداً على ادّعاء منظمة ييش دين بأنّ الأمر ينطوي على تمييز محظور، كتب المستشار القضائي لمنطقة الضفة أنّه: "علماً أنّ المنظومتين القانونيتين الساريتين على الإسرائيليين والفلسطينيين في المنطقة مختلفتان، فإنّ الفروقات في قوانين التفتيش المختلفة لا تعني حتماً أن هناك تمييز، حتى إذا ارتكزنا في تقييمنا على اختلافات قانونية وحقائقية ذات صلة" (مقتبس في الالتماس الذي قدّم من قبل منظمتي ييش دين وأطباء من أجل حقوق الإنسان: المحكمة العليا 2189/20، رابعة عبد العزيز عبد الله حامد وآخرون ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، قُدّم الالتماس في تاريخ 22/3/2020.

77 انظر الملاحظة في الهامش رقم 71.

78 **شبيبة في خطر: كيف تهيئ المحاكم العسكرية لانتهاك حقوق القاصرين**، بيتسيلم (آذار 2018). انظر أيضاً: **نظام حكم واحد، منظومتان قانونيتان: منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية**، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (تشرين الأول 2014).

مع احتلال الضفة الغربية في العام 1967، نقلت صلاحيات التخطيط في المنطقة إلى يد القائد العسكري. وفي العام 1971، وقع القائد العسكري على الأمر بخصوص قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية (رقم 418)، الذي نص على إدخال تغييرات على قانون التخطيط الأردني، وأقام البنى التحتية لمنظومة التخطيط القائمة في الضفة الغربية منذ ذلك الحين، وطوال فترة الاحتلال.

حوّل الأمر صلاحيات لجان التخطيط اللوائية والمحلية، التي تضمنت تمثيلاً لسكان المنطقة، ليد المجلس الأعلى للتخطيط وللجانه الفرعية، التي أقيمت من قبل القائد العسكري، ولم تتضمن تمثيلاً للسكان الفلسطينيين. أجري تغيير آخر في تركيبة المجلس التخطيطي نفسه، بحيث ينص الأمر على أنّ يضم المجلس ممثلين عن الحكم المركزي العسكري فقط (ومن ضمن ذلك، الإدارة المدنية)، وذلك خلافاً للتركيبة السابقة التي ضمت ممثلين عن السلطات المحلية أيضاً. في اللجان الفرعية للتخطيط المحلي والترخيص، المسؤولة عن ترخيص البناء في البلدات الفلسطينية والمصادقة على خطط البناء للقرى، لا يوجد أي تمثيل للفلسطينيين.

بالمقابل، في المجتمع الاستيطاني، أقام المشرّع لجان تخطيط محلية، وحدد أنّ المجالس اللوائية والمجالس المحلية ستؤدي وظيفة لجان التخطيط المحلية،[79] وأوكلت إليها صلاحيات التخطيط.

الفصل بين منظومتي التخطيط الفلسطينية والإسرائيلية في الضفة الغربية، أتاح المجال لدولة إسرائيل لتطبيق سياسات تشجّع البناء في المستوطنات من ناحية، وتجميده في البلدات الفلسطينية من ناحية أخرى. وبينما توجد للمستوطنات في الضفة الغربية خرائط هيكلية مفصلة تتيح المجال للتوسع، والتطوير واستصدار تصاريح بناء، فإنّ التخطيط في البلدات الفلسطينية في الضفة الغربية مجمّد منذ عشرات السنين.

تضاف إلى ذلك سياسات تخصيص الأراضي في الضفة الغربية. ويتضح من المعطيات التي قدمتها الإدارة المدنية في العام 2013 (ووفقاً للمعطيات المتوفرة لدى المنظمات العاملة في المجال، فإنّها لم تتغير كثيراً منذ ذلك الحين)، أنّه منذ العام 1967، 0,7% فقط من الأراضي التي تديرها الإدارة المدنية خصصت لجهات فلسطينية، بينما خصصت 50% من الأراضي التي تديرها الإدارة المدنية للهستدروت الصهيونية العالمية التي تعنى بتطوير المستوطنات، ولشركات الاتصالات الإسرائيلية، وللسلطات البلدية في المستوطنات، وللمكاتب الحكومية وشركات البنى التحتية مثل بيزك، وشركة الكهرباء، وشركة المياه الإسرائيلية "ميكوروت".[80] **من بين مجمل الأراضي العامة ("أراضي الدولة") في الضفة الغربية التي خصصت من قبل الإدارة المدنية، 99,67% خصصت لاستخدام جهات إسرائيلية، وفقط 0,24% لاستخدامات فلسطينية.**[81]

يُستنتج من ذلك أنّ السلطات الإسرائيلية تخصص منذ عشرات السنين أراضيَ عامةً فقط للإسرائيليين والمشاريع التي تخدم الإسرائيليين على وجه الحصر تقريباً. لا عجب، إذاً، أنّه على مدار 53 عاماً، منذ احتلت إسرائيل الضفة الغربية، أقيمت فيها أكثر من مائة مستوطنة إسرائيلية، وذلك مقابل بلدتين فلسطينيتين فقط: مدنية روابي

79 تعيين لجان تخطيط خاصة (مجالس محلية ومجالس إقليمية) (يهودا والسامرة)، 2008.

80 التماس إداري 40223-03-10 **بمكوم – مخططون من أجل حقوق التخطيط ضد الإدارة المدنية في الضفة الغربية**. لقرارات المحكمة ولتفصيل المعطيات التي كشفت في أعقاب الالتماس، انظر: **نطاق أراضي الدولة في الضفة الغربية وتخصيصها لجهات مختلفة**، موقع جمعية حقوق المواطن، نيسان 2013.

81 انظر شرح هامش 45.

التي أقامتها السلطة الفلسطينية، وبلدة/حي في ضواحي القدس، المخصصة لأبناء قبيلة الجهالين الذين اقتلعوا من مسكنهم عنوة لإخلاء المكان لإقامة مستوطنة معاليه أدوميم، خلافاً للقانون الدولي (سنتطرق إلى هذه القضية لاحقاً في هذا التقرير).

التسوية القانونية التخطيطية في الضفة الغربية، وسياسات التخطيط والتخصيص الفعلي للأراضي، جميعها تهدف إلى منع الفلسطينيين من **"المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية أو الثقافية للدولة، أو لخلق ظروف تحول دون النماء التام"**، وفي الوقت نفسه تشجّع التطوير واسع النطاق في المجتمع اليهودي فقط. هذا الانتهاك للحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، بسبب الانتماء الجماعي، يعتبر اضطهاداً وملاحقة وفقاً لنظام روما.

2.6.5. سياسة الفصل بين الإسرائيليين والفلسطينيين في الضفة الغربية

وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد: س' 2(c) – انتهاك حقوق أساسية، س' 2(d) –الفصل بين مجموعات عرقية

وفقاً لنظام روما: س' 7(1)(h) – اضطهاد وملاحقة

إحدى الخصائص المركزية للحكم في الضفة الغربية هي منظومة الفصل بين المجموعتين المقيمتين في المكان. سيقول البعض إنّ هناك فصلاً بين أشخاص لا يريدون العيش معاً. ولكن القانون الدولي يحظر مثل هذا الفصل، بغض النظر عن رغبة أفراد المجموعتين في الفصل. وعلى أي حال، فإنّ السياسات لا "تسأل" الإسرائيليين والفلسطينيين عن رغباتهم، بل تطبّق بشكل فعلي وقانوني وفقاً لانتمائهم القومي. بالتالي، فإنّ قوانين الفصل تسري أيضاً على نشطاء السلام أو حقوق الإنسان غير المعنيين بها. حتى الادّعاء بأنّ الفصل نابع من دواعٍ أمنية، لا يضفي عليه صبغة قانونية. الفصل بين المجموعات السكانية محظور، بغض النظر عن الدافع، ويشكّل "فعلاً لاإنسانياً".

الفصل بين المجموعات السكانية في الضفة الغربية بدأ سراً: في العام 1992، حظر على الفلسطينيين الدخول إلى أراضي المستوطنات، ووضعت منظومة أوامر، وخوّل ضباط الأمن في المستوطنات بمنع الفلسطينيين من المرور عبر أراضي المستوطنات.[82] منظومة الأوامر هذه مدعومة بآلية بيروقراطية تمنح تصاريح الدخول إلى المستوطنات للعمال الفلسطينيين العاملين في البناء، والتنظيف، والبستنة في المستوطنات. ترسّخ في آلية حظر دخول المستوطنات المبدأ الذي سيرافق سياسات الفصل على مدار سنوات طويلة: يحظر على أي فلسطيني الدخول إلى المناطق التي يتواجد فيها إسرائيليون، إلا إذا كان لديه "سبب" لذلك، وقد حصل على تصريح بالدخول من قبل القائد العسكري.

82 انظر مثلًا: الإعلان عن إغلاق مناطق (بلدات إسرائيلية) (يهودا والسامرة)، 1996.

تم لاحقاً توسيع نطاق حظر دخول الفلسطينيين إلى أراضٍ كثيرة خارج المستوطنات، وأقيمت بجوارها "منطقة أمنية خاصة". وتم الإعلان عن منطقة تمتد على مساحة مئات الدونمات، المحيطة بعشرات المستوطنات، وجزء كبير منها هي أراض فلسطينية مزروعة ومهيئة للزراعة، كمناطق أمنية خاصة، وتم تطويقها بأسوار. سلّمت مفاتيح المناطق الأمنية الخاصة لضباط الأمن في المستوطنات، الذين منحوا أيضاً صلاحيات منع أصحاب الأراضي الفلسطينيين من الدخول إليها، أو السماح لهم بذلك بواسطة "آلية التنسيق". حُظر الدخول إلى الكثير من المناطق القريبة من المستوطنات بشكل دائم أو موسمي، وخضع ذلك لمنظومة تصاريح.

طرحت لاحقاً فكرة الجدار الفاصل، ترافقه منطقة التماس: مشروع بدأ في العام 2003 لإقامة حاجز مادي، وقد تسبب حتى الآن بعزل نحو 8% من أراضي الضفة الغربية المجاورة للخط الأخضر بواسطة منظومة من الجدران والأسوار. على أحد جانبي الجدار، عشرات المستوطنات، المتصلة بإسرائيل، تجرف معها عشرات القرى الفلسطينية ومئات آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية، بينما يعيش معظم السكان الفلسطينيين على الجانب الآخر من الجدار. خلق مخطط الجدار هذا حيزاً مدنياً فلسطينياً محاصراً بينه وبين الخط الأخضر، سمّته إسرائيل بمنطقة التماس. حدد إعلان صادر عن قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية أنّ المنطقة بأكملها هي منطقة عسكرية مغلقة، يحظر الدخول إليها، باستثناء ثلاثة "أنواع من الناس" (هكذا كتب حرفياً) الذين لا يسري عليهم هذا الإعلان.[83] "النوعان" الأولان هما الإسرائيليون والسياح حَمَلة تأشيرة دخول ومكوث في إسرائيل. "النوع" الثالث هم الفلسطينيون الحاصلون على تصاريح عمل في المستوطنات. تجدر الإشارة إلى أنّ تعريف "الإسرائيليين"، الذين لا يسري عليهم الإعلان أعلاه بخصوص المنطقة العسكرية المغلقة، يشمل المواطنين الإسرائيليين؛ السكان الثابتين لدولة إسرائيل، ولكل من يحق له الحصول على الجنسية الإسرائيلية بموجب حق العودة- أي كل يهودي.

هكذا، بدأ يتبلور واقع مادي وقانوني قائم على الفصل. الفلسطيني الذي يمتلك أرضاً كانت لوالده، ورثها من جده وجد جده، ملزم بالتوجه إلى مكاتب الإدارة المدنية، وطلب الحصول على تصريح من أجل المرور من البوابة المؤدية إلى أرضه. بينما يحق لليهودي، من أي مكان في العالم، وإن لم يسكن في حياته في إسرائيل أو في الضفة الغربية، اجتياز السور بدون أي مشكلة. لقد حوّل نظام التصاريح الفلسطينيين المقيمين في جيوب الجدار العازل إلى سكان غير قانونيين في بيوتهم وأراضيهم، إلّا إذا حصلوا على تصريح بمتابعة السكن في هذه المنطقة، وشكّل انتهاكاً صارخاً لحقوقهم الأساسية- أولاً وأساساً حرية التنقل، والحق في العمل والعيش بكرامة، والحق في تأسيس أسرة. نظام التصاريح يؤدي إلى النهب الممنهج لأراضي السكان الفلسطينيين الموجودة في "منطقة التماس": وجد بحث لـ"أوتشا" (OCHA) بخصوص 67 تجمعاً سكانياً فلسطينياً في الضفة الغربية، أنّ 18% فقط من السكان الذين كانوا يفلحون أراضيهم في المنطقة المغلقة قبل إقامة الجدار العازل، حصلوا على تصاريح بمتابعة الفلاحة.[84]

83 إعلان بشأن إغلاق المنطقة رقم ي/2/03 (منطقة التماس) (يهودا والسامرة) 2003.

84 **نظام تصاريح المرور عبر بوابة الجدار بعد أربع سنوات: أثر ذلك على الوضع الإنساني شمالي الضفة الغربية**، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (تشرين الثاني، 2007). تشير معطيات محدّثة جمعها مركز الدفاع عن الفرد إلى انخفاض متتالٍ في نسبة قبول طلبات تصاريح الدخول إلى منطقة التماس، انظر: **المركز في التماس لإزالة جزء من الجدار العازل في الضفة الغربية: سرقة المزارعين بدون أي هدف أمني**، موقع مركز الدفاع عن الفرد: http://www.hamoked.org.il/Document.aspx?dID=Updates2170

إلى جانب ذلك، قُيّدت حركة الإسرائيليين أيضاً، وحُظر تشريع عسكري دخولهم إلى المنطقة (أ) (أي إلى المدن الفلسطينية)، باستثناء الحالات الاستثنائية التي تحصل على تصريح من القائد العسكري.[85]

المستوطنات، والمناطق الأمنية الخاصة، وبخاصة الجدار العازل وأنظمة التصاريح، غيّرت من لون الأرض. مناطق كاملة لوّنت بألوان قومية. مناطق يهودية ومناطق فلسطينية، مناطق بيضاء ومناطق سوداء. وضعت منظومة طرق منفصلة (المسماة بـ"الالتفافية") للتقليل قدر الإمكان من احتمال التقاء المجموعتين السكانيتين على الطرقات.

سياسات الفصل هي نموذج كلاسيكي لـ **"إجراء، تشريعي أيضاً، يهدف إلى تقسيم السكان وفقاً لانتمائهم الجماعي بواسطة إنشاء محميات منفصلة وغيتوهات للمجموعات العرقية"**، وفق تعريف الفعل اللاإنساني لفصل المجموعات العرقية، الوارد في المادة 2(d) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد. يشكّل هذا الفصل أيضاً انتهاكاً صارخاً لحرية التنقل التي تُسلب وفقاً للانتماء الجماعي، بهذا فهي تعتبر أيضاً بمثابة اضطهاد وملاحقة وفقاً لنظام روما.

2.6.6. مصادرة وسلب الأراضي

وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد: س' 2(c) – انتهاك حقوق أساسية، س' 2(d) – فصل مجموعات عرقية

وفقاً لنظام روما: س' 7(1)(h) – اضطهاد وملاحقة

حتى العام 1967، غالبية الأراضي المعرفة حالياً في الإدارة المدنية كـ "أراضي دولة" لم تكن تعتبر ممتلكات حكومية. خلال فترة الحكم الإسرائيلي في الضفة الغربية، تم الإعلان عن مليون دونم تقريباً كأراضٍ عامة ("أراضي الدولة" وفقاً لتسمية السلطات). تم ذلك بواسطة تفسير جدلي جداً لقانون الأراضي العثماني الذي يعود إلى العام 1858، والذي ينصّ على أنّ حق استخدام الأراضي الزراعية غير المزروعة بشكل مستمر، وغير المسجّلة في سجّل الأراضي، يعاد للحكومة، حتى إذا كانت هذه الأراضي مزروعة في السابق، وحتى إن استخدمت كمراعٍ في الوقت الحالي. بموجب هذا التفسير، أعلنت إسرائيل في الفترة ما بين 1978-1992 عن نحو مليون دونم من أراضي الضفة الغربية كأراضي دولة ("أراضٍ معلنة"). الفلسطينيون الذين أعلن عن أراضيهم كممتلكات حكومية استطاعوا تقديم اعتراضات نوقشت أمام لجنة استئنافات عسكرية، ولكن على ضوء القاعدة القانونية الجدلية جداً التي استندت إليها اللجنة في قراراها، فإنّ هذا الإجراء ليس ناجعاً، وبالفعل، فإنّ الغالبية العظمى من هذه الإعلانات اجتازت الإجراء بنجاح. بهذا، وخلال 13 سنة فقط، وسعت إسرائيل من كمية أراضي الضفة الغربية المصنّفة كأراضٍ عامة لنحو 1,6 مليون دونم، التي تشكل 30% من المساحة البرية للضفة الغربية (لا يشمل القدس الشرقية). بهذا، تم تنفيذ هذه الإعلانات في المناطق التي خصصتها الحكومة للمستوطنات الإسرائيلية.[86] هذه الإعلانات هي أداة تم بواسطتها تجريد الفلسطينيين من أراضيهم الجماعية؛ وهي أراض

85 إعلان بشأن إغلاق المنطقة (حظر الدخول والمكوث (إسرائيليين) (المنطقة أ)، 2000.

86 **المجال المحظور: سياسات التخطيط الإسرائيلية في القرى الفلسطينية في المنطقة ج**، بمكوم- مخططون من أجل حقوق التخطيط (حزيران، 2008).

استخدمت أساساً كمراعٍ، ولتطوير قرى وبلدات فلسطينية. مع أنّ الإعلان يهدف إلى التصريح بوضع قانوني قائم، وعلى ضوء سياسات التخصيص المفصلة أعلاه، فإنّ هذا ينطوي في الواقع على مصادرة حقوق الاستخدام الجماهيرية.

جميع الأراضي المعلنة تقريباً في الضفة الغربية موجودة حالياً ضمن منطقة نفوذ المجالس الإقليمية والمجالس المحلية في المستوطنات. ذلك يعني منعاً تاماً لأي استخدام فلسطيني لهذه الأراضي. كما جاء أعلاه، تدل المعطيات على أنّه منذ العام 1967، خصّصت لجهات فلسطينية فقط 0,24% من الأراضي العامة في المنطقة، مقابل تخصيص أكثر من 99,26% من الأراضي في هذه المناطق للهستدروت الصهيونية العالمية التي تعنى بتطوير المستوطنات، ولشركات الاتصالات الإسرائيلية، وللسلطات البلدية في المستوطنات، وللمكاتب الحكومية وشركات البنى التحتية مثل بيزك، وشركة الكهرباء وشركة المياه الإسرائيلية "ميكوروت".[87] إضافة إلى ذلك، تمت مصادرة أراضي أخرى، من بينها الأراضي التي أقيمت عليها مستوطنة معاليه أدوميم.

تم تجريد الفلسطينيين من أراضيهم بواسطة عنف المستوطنين أيضاً. ظاهرياً، يبدو أنّ هذه الممارسات ليست سلطوية، ولكن التغاضي الممنهج، وعدم إنفاذ القانون على المخالفين، ومنح الموافقة الرسمية على وجود المستوطنين في أراضٍ استولوا عليها بالبلطجة - كل ذلك يضطرنا لتحميل نظام الحكم هذه المسؤولية. على مر السنين، أثبت الرصد الذي أجرته منظمة ييش دين استمرارية الاستغلال والاعتراف الرسمي بهذه السيطرة العنيفة على الأراضي الفلسطينية- أولاً بواسطة عدم إنفاذ القانون بشكل مزمن،[88] ولاحقاً، بواسطة تهيئة الأرضية لهذه السيطرة.[89]

في شهر شباط من العام 2017، شرّعت الكنيست قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة للعام 2017، الذي ينص على آلية مصادرة أراضٍ خاصة فلسطينية وتخصيصها للإسرائيليين الذين استولوا عليها خلافاً للقانون. هذا القانون الذي كان سيؤدي إلى مصادرة عشرات آلاف الدونمات التي يملكها فلسطينيون، حسب تقدير المنظمات التي بحثت في القضية، ألغي من قبل المحكمة العليا.[90]

87 التماس إداري 10-03-40223 **بمكوم -مخططون من أجل حقوق التخطيط ضد الإدارة المدنية في الضفة الغربية**. منذ تقديم المعطيات في الفترة ما بين 2013-2011، هذه السياسة لم تتغير ولم تكن هناك إعلانات أو تخصيصات تذكر.

88 إنفاذ القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، **ييش دين (كانون الأول 2019)**؛ جريمة دون عقاب- عدم المحاكمة الجنائية عن مخالفات البناء التي يرتكبها إسرائيليون في الضفة الغربية، **ييش دين (شباط 2017)**، مسار السلب والنهب: البؤرة الاستيطانية عادي عاد، **ييش دين (نيسان 2013)**. **انظر أيضاً عشرات أوراق المعطيات، وأوراق المواقف والتقارير المتاحة على موقع ييش دين:** www.yesh-din.org.

89 انظر: **عصر "التسوية" – تقرير المصادرة للجنة زيندبيرف لشرعنة البؤر الاستيطانية والبناء غير القانوني في المستوطنات: التحليل، العواقب، التطبيق**، ييش دين (كانون الثاني 2019)، الذي يفصل العمليات واسعة النطاق التي نفذتها السلطات الإسرائيلية لشرعنة البؤر الاستيطانية التي أقيمت بدون تصريح من قبل مستوطنين، الجزء الأكبر منها أقيم على أراضٍ خاصة لفلسطينيين وعلى أراضٍ استخدمت من قبل تجمعات سكانية فلسطينية. تبيّن ورقة الموقف هذه أنه حتى بداية العام 2019، تمت تسوية نحو 30 بؤرة استيطانية، بينما تمر 70 بؤرة استيطانية أخرى بهذه السيرورة بواسطة قانون التسوية (قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة للعام 2017). ألغي هذا القانون من قبل المحكمة العليا في 1308/17، 2055/17 **بلدية سلواد وآخرون ضد الكنيست وآخرين** (الحكم القضائي صدر في تاريخ 9/6/2020)، وأعلن المستشار القضائي للحكومة في إطار الإجراءات أنّه ينوي استخدام أوامر قانونية أخرى مثل "السوق العلنية" لتسوية جزء من البناء غير القانوني على أراضٍ خاصة بملكية فلسطينية. انظر أيضاً: **من الاحتلال إلى الضم: الترسيخ الهادئ لتقرير ليفي لتسوية البناء غير القانوني في الضفة الغربية**، ييش دين (شباط 2016).

90 تقدر منظّمة سلام الآن أنّ القانون سيسفر عن مصادرة أكثر من 8000 دونم من الأراضي التي بنيت عليها منازل بشكل غير قانوني (**القانون الكبير لسرقة الأراضي**، سلام الآن [كانون الأول 2016])، وفقاً لمعهد الأبحاث كيريم نافوت، يفلح الإسرائيليون نحو 27 ألف دونم من الأراضي الزراعية التي يملكها فلسطينيون (**الزراعة الإسرائيلية في الضفة الغربية**، كيريم نافوت، [تشرين الأول 2013]، ص. 7). وفقاً للقانون، كل هذه الأراضي ستصادر من أصحابها.

إن مصادرة الأراضي الخاصة، وسلب السكان من أراضيهم، بسبب انتمائهم الجماعي (وفي حالتنا هذه، بسبب انتمائهم القومي) تشكّل فعلاً لاإنسانياً ينطوي على الاضطهاد والملاحقة وفقاً لنظام روما. وكما حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY):

"In the same context [of the crime of persecution], the plunder of property is defined as the unlawful, extensive and wanton appropriation of property belonging to a particular population, whether it be the property of private individuals or of state or 'quasi-state' public collectives".[91]

إنّ سياسة الإعلانات وتنظيم البناء على أرض خاصة فلسطينية تشكّل **"مصادرة للأراضي والممتلكات التابعة لمجموعة عرقية أو لأفرادها"**. بعض الأراضي صودرت بالمعنى الحرفي للكلمة -سلب حقوق الملكية من أصحابها- والبعض الآخر صودرَ من المجموعة عن طريق سلب الحقوق الجماعية لأفراد المجموعة في الاستمتاع بهذه الأراضي. إضافة إلى ذلك، خصصت إسرائيل بشكل ممنهج أراضي مصادرة لأفراد المجموعة الأخرى، المهيمنة، الإسرائيليين سكان الضفة الغربية، وبهذا تمت عملية سلب الأراضي. يدور الحديث حول سياسات وممارسات واسعة النطاق تحتل مكانة مركزية في طبيعة الحكم العسكري في الضفة الغربية. تستوفي هذه الممارسات تعريف الفعل اللاإنساني من نوع الاضطهاد والملاحقة وفقاً لنظام روما، وتعريف الفعل اللاإنساني من نوع سلب الحقوق وتوزيع السكان وفقاً للانتماء الجماعي في الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد، الذي يعنى بمصادرة أراضي مجموعة معينة لصالح المجموعة الأخرى.

2.6.7. ملاحقة معارضي النظام

وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد: س' 2(f) – الاضطهاد والملاحقة بسبب معارضة الفصل العنصري

وفقاً لنظام روما: س' 7(1)(h) – اضطهاد وملاحقة

من اليوم الأول للاحتلال الإسرائيلي، أحبطت جميع محاولات مقاومة الفصل العنصري بقبضة من حديد، وبوسائل وحشية.

استخدمت السلطات الإسرائيلية قدراً كبيراً من القوة الجسدية والقانونية للحفاظ على سيطرتها على المنطقة، ومنع أي مقاومة فلسطينية. انعكست المقاومة الفلسطينية بأشكال مختلفة، البعض منها أعمال عنف وصلت أحياناً حد العمليات الإرهابية ضد أبرياء، البعض الآخر سياسي وسلمي. على مر السنين، أدى قمع المقاومة إلى مقتل آلاف الفلسطينيين وجرح عشرات الآلاف. سلب حرية آلاف الفلسطينيين بواسطة الاعتقالات الإدارية بدون أدلة أو إجراء قانوني عادل، التي أمكن تجديدها بدون قيود زمنية، أو بواسطة السجن.

91 Prosecutor v. Blaskic, Case No. ICTY 95-14-T, judgement (March 3, 2000), para. 234.

يجب التمييز بين القوة الممارسة لمنع الاعتداءات العنيفة من قبل مجموعة مدنيين أو للحماية الذاتية للقوات الإسرائيلية، وبين القوة التي تهدف إلى قمع الاحتجاجات، وإخراس الأصوات المناهضة ومنع المقاومة السياسية للحكم العسكري الإسرائيلي والداعية إلى تحقيق الاستقلال الفلسطيني. قد تعتبر القوة القامعة بمثابة قمع لمعارضي النظام، أما الأولى، فلا. يبين تاريخ الاحتلال الإسرائيلي أنّ السلطات الإسرائيلية اعتادت عرض أي أذى يلحق بالفلسطينيين على أنّه جزء من الحرب ضد الإرهاب، حتى إذا كان الحديث يدور حول اعتداء -وإن كان مميتاً- أو بفرض عقوبات صارمة جداً على المعارضة السياسية الجلية التي لا تنطوي على أي عملية إرهابية.

على سبيل المثال، طوال سبعينيات وثمانينيات وتسعينيات القرن الـ 20، طبقت إسرائيل سياسات واسعة النطاق لإبعاد نشطاء فلسطينيين من الضفة الغربية (ومن قطاع غزة). سياسات التهجير هذه استهدفت نشطاء سياسيين معروفين، على المستويين المحلي والوطني، وقد أبعد آلاف النشطاء الفلسطينيون إلى الأردن ولبنان.[92]

بشكل مماثل، وكما جاء أعلاه في هذا التقرير،[93] فرض الحكم العسكري محظورات شديدة على حرية التعبير السياسي، ونفذت هذه المحظورات بشكل قاسٍ بواسطة القانون الجنائي. وفقاً لأمر *حظر النشاط التحريضي والدعاية المعادية* (يهودا والسامرة) (رقم 101)، فرض حظر على إقامة مسيرات، ووقفات احتجاجية وتجمعات (المعرفة كتجمهر عشرة أشخاص أو أكثر للاستماع لخطاب حول موضوع سياسي، أو الذي قد يفسّر على أنّه سياسي) ونشر مضامين سياسية بأي وسيلة كانت، بدون موافقة القائد العسكري. طبق هذا الأمر على الفلسطينيين فقط. خرق هذا الحظر يشكل مخالفة يعاقب عليها بالسجن لعشر سنوات.

إنّ أمر الأنظمة الأمنية بصيغه المختلفة (الأخيرة تعود إلى العام 2009)، يعرّف بشكل واسع مخالفة التحريض على أنّها تشمل نشر "أقوال مديح، تعاطف أو دعم لمنظمة معادية، لعملياتها أو لأهدافها"، و"إبداء التعاطف مع منظمة معادية، مع عملياتها أو أهدافها، بواسطة رفع علم، عرض رموز أو شعارات، أو إسماع نشيد وطني أو شعارات" (البند 251). إضافة إلى الأمر، استغلت أنظمة الدفاع (الطوارئ)- 1945 الانتدابية لحظر أي تنظيم، بما في ذلك التنظيمات السياسية العلنية. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّه حتى الآن، لا تزال منظمة التحرير الفلسطينية -والفصيل الأكبر فيها "فتح"- التي وقعت معها إسرائيل اتفاقيات أوسلو- معرّفة كمنظمة إرهابية غير قانونية، وأن العضوية فيها، والمشاركة في أنشطتها ودعمها - جميعها تشكّل مخالفة جنائية. على مر السنين، تم اعتقال آلاف الفلسطينيين، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم وسجنهم بسبب أنشطة سياسية احتجاجية ومقاومة للاحتلال، وبسبب النضال من أجل إحقاق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال. اعتقل آلاف آخرون في اعتقالات إدارية دون أن يشتبه بهم، أو أن يتّهموا بشيء.[94]

92 يوثق بروتوكول كشف عنه المعهد البحثي عكيفوت أقوال رئيس الأركان العامة رفائيل إيتان، في جلسة في ديوان رئيس الوزراء في العام 1980، في سياق قرار طرد رؤساء بلديات فلسطينيين، التي لا تترك مجالاً للشك بخصوص أهداف الطرد كوسيلة قمع: "كي لا تكون لديهم قيادة تحشدهم للقيام بعمليات ضدنا في جميع المجالات، على المستوى السياسي وفي استخدام القوة، علينا دوماً إبعاد القيادة. الإبعاد يعني الطرد إلى الخارج، أو الحظر... بوجود قادة مصابين، قادة فارين، قادة خارج البلاد وقادة محظورين، تنشأ حالة من البلبلة والضبابية، ونتيجة لذلك، سيقل العنف على أرض الواقع" (بروتوكول الجلسة بخصوص يهودا والسامرة لدى ديوان رئيس الوزراء (3/6/1980)، **قاعدة بيانات مستندات الصراع** (عكيفوت: معهد لبحث الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني، فيما يلي: "معهد عكيفوت")، المستند رقم 12954، ص 26). للتوسع، انظر: ميخائيل سفراد. **الجدار والبوابة: إسرائيل، فلسطين والنضال القانوني لحقوق الإنسان** (كيتر، 2018)، ص 162-69.

93 انظر شرح هامش 71.

94 للتوسع حول سياسات الاعتقالات الإدارية، راجع: ميخائيل سفراد. **الجدار والبوابة: إسرائيل، فلسطين والنضال القانوني لحقوق الإنسان** (كيتر، 2018)، ص 479-495.

لاستكمال الصورة، تجدر الإشارة إلى المفهوم ضمناً (على ضوء طبيعة الحكم الإسرائيلي في الضفة الغربية، كالمفصّل في الفصول السابقة): تعامل السلطات الإسرائيلية مع الأنشطة السياسية والاحتجاجية والنقدية من قبل إسرائيليين في الضفة الغربية مختلف جوهرياً عن التعامل مع الفلسطينيين، وهو مشتق عن التسوية القانونية المعتمدة في دولة إسرائيل. يتمتع المواطنون الإسرائيليون بحرية التظاهر والحق في النشاط السياسي غير الخاضع لأوامر عسكرية، مثل *أمر حظر النشاط التحريضي أو الدعاية المعادية*، أو *أمر الأنظمة الأمنية*، وذلك لأنّ القانون الجنائي الذي يسري عليهم هو القانون الإسرائيلي المدني، ولأنّهم لا يحاكمون بشكل ممنهج في المحاكم العسكرية. لذلك، فإنّ حيز نشاطهم مشتق من مبادئ القانون الدستوري الإسرائيلي، الذي يعترف بأهمية حرية التعبير والحق في المشاركة السياسية.

أقامت السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية منظومة قاسية تهدف إلى منع النشاط السياسي الفلسطيني المناهض للاحتلال، ومن أجل الاستقلال. تم اعتقال وتوقيف وتهجير قادة فلسطينيين من جميع المستويات، وصولاً إلى قتل البعض منهم من قبل إسرائيل في إطار سياسة الاغتيالات. مع أن بعض العمليات الإسرائيلية هدفت إلى حماية الإسرائيليين من اعتداءات عنيفة، ومميتة أحياناً، فإنّ جزءاً كبيراً منها هدف إلى قمع المقاومة، ولذلك فهي تشكل فعلاً لإنسانياً من **نوع اضطهاد وملاحقة معارضي الفصل العنصري بواسطة سلب الحريات والحقوق الأساسية**.

2.6.8. النقل القسري للسكان

وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد: س' 2(c) – سلب حقوق أساسية

وفقاً لنظام روما: س' 7(1)(d) – النقل القسري

في العقود الأولى للاحتلال، ابعدت إسرائيل العديد من النشطاء الفلسطينيين، كما ذكر أعلاه. وعلى الرغم من النطاق الواسع لعمليات الابعاد وباستثناء بعض الحالات الفردية في مطلع التسعينيات، فإنّ عمليات الابعاد كانت فردية بطبيعتها، حتى إذا بلغت أوجها بابعاد مئات الأشخاص (مثلما حدث عند ابعاد 415 ناشطاً من حماس والجهاد الإسلامي إلى لبنان في العام 1992). لذلك، يصعب القول إنّ الابعاد يستهدف "مجموعة سكانية"، كالمطلوب في تعريف الفعل اللاإنساني المحدد في البند 7(1)(d) من نظام روما.

مع ذلك، تنفّذ إسرائيل في السنوات الأخيرة عمليات يمكن اعتبارها نقلاً قسرياً للسكان. هذه العمليات هي جزء من سياسات الهندسة الجغرافية للحيز، وتخدم سياسات تجزئة المجتمع الفلسطيني وإضعافه، وسياسات منع النماء الفلسطيني مقابل تشجيع التطوير الإسرائيلي. النوع الأول ينفّذ بواسطة النقل القسري للفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، والنوع الثاني يشمل نقل تجمّعات سكانية كاملة من مكان سكناها إلى أماكن أخرى في الضفة الغربية.

النقل القسري من الضفة الغربية إلى قطاع غزة: مع اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول 2000، قررت إسرائيل (التي تسيطر على سجّل السكان الإسرائيلي) تجميد تحديث العناوين بين قطاع غزة والضفة الغربية، في إطار نزعة

الفصل بين السكان المقيمين في هذه المناطق.[95] المعلومات المسجّلة حالياً في سجل السكان مجمّدة دون إمكانية تعديلها أو الاستئناف على صحتها. وفي العام 2007، بدأت إسرائيل بالتعامل مع الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية الذين سجّلت عناوينهم في سجل السكان في قطاع غزة كـ "سكان غير قانونيين" في الضفة الغربية، إلّا إذا كانوا حائزين على تصريح إقامة عسكري. وفقاً لذلك، بدأ الجيش بنقل السكان الفلسطينيين من منازلهم قسراً إلى قطاع غزة، بناءً على عنوانهم الخاطئ الظاهر في سجل السكان.[96]

في نيسان 2010، تم تشديد القيود التي فرضتها إسرائيل على إحقاق حق عودة الفلسطينيين للعيش في الضفة الغربية، وذلك بواسطة إدخال تعديلات على *أمر حظر التسلل* (التعديل رقم 2) وأمر الأنظمة الأمنية (التعديل رقم 112). التعديل على *أمر حظر التسلل* ينص على أنّ كل شخص متواجد في الضفة الغربية بدون تصريح من القائد العسكري أو من السلطات الإسرائيلية يعرّف كـ "متسلل"، وهو معرض لعقوبة السجن، حتى إذا كان مكان سكنه الثابت في الضفة الغربية. صيغة الأمر تتيح المجال لتطبيقه على الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء، ولكن الجيش وضّح أنّه لن يُستخدم ضد إسرائيليين.[97] التعديل حوّل عشرات آلاف الفلسطينيين في الضفة الغربية إلى سكان غير قانونيين مهددين بالابعاد. على ضوء سياسة "التجميد" التي تمارسها إسرائيل بخصوص طلبات لم الشمل (منح مكانة قانونية لأحد أفراد العائلة ليتمكن من السكن مع فرد من الأسرة في المكان الذي تسري فيه إقامته)، لا يمكن لهؤلاء الفلسطينيين الحصول على تصريح إقامة في الضفة الغربية، وهم معرضون لخطر الابعاد منها (بمعنى الابعاد القسري) حتى إذا كانوا يعيشون هناك على مدار سنوات طويلة، أو أنّهم انتقلوا إلى هناك بهدف لم الشمل مع أزواجهم/زوجاتهم أو أهاليهم.[98] وفي أعقاب التماس قدّمه مركز الدفاع عن الفرد ومنظمات أخرى، تم تغيير السياسة وتحدَّد أنّ الفلسطيني الذي سجّل عنوانه في غزة، ولكنه مقيم في الضفة الغربية منذ أيلول 2005، لن يستبعد قسراً إلى قطاع غزة.[99] ولكن آلاف الفلسطينيين الذي انتقلوا إلى الضفة الغربية بسبب الزواج، أو الدراسة، أو العمل، أو أي سبب آخر بعد أيلول 2005، وهؤلاء الذين يتعسر عليهم الانتقال إلى هناك قبل الموعد المحدد - يقبعون تحت خطر الابعاد.

الحياة في ظل خطر النقل القسري إلى غزة تقيد من قدرة الفلسطينيين المسجّلين في سجل سكان غزة، ولكنهم مقيمون في الضفة الغربية، على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، إذ إنّ الخوف من الاعتقال والنقل القسري إلى قطاع غزة يقيد حركتهم في جميع أرجاء الضفة الغربية وخارجها أيضاً (الإجازات، السفر بهدف العمل وزيارة العائلة والأصدقاء). لهذه السياسات العامة استثناءات فردية تنطوي على حل عيني بفضل الالتماسات المقدمة للمحكمة العليا والضغط الذي يمارسه القضاة.

بالمقابل، فإنّ المواطن الإسرائيلي الراغب في الانتقال للسكن في الضفة الغربية، يستطيع اختيار مكان سكنه. في الواقع، يحصل إسرائيليون منذ سنوات طويلة على حوافز للانتقال إلى الضفة الغربية. في العام 1970، تحدد

95 للتوسع، راجعوا موقع مركز الدفاع عن الفرد http://www.hamoked.org.il/topic.aspx?tid=sub_46 (الزيارة الأخيرة تمت في 28/4/2020).

96 **تواصل إسرائيل ممارسة سياسات الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة: منسق أنشطة الحكومة في الأراضي المحتلة يستعرض إجراءً محدثاً لنقل الفلسطينيين من غزة إلى الضفة الغربية لغرض الإسكان، الأمر الذي يتضح أنّه ليس أقل صعوبة وقسوة من سابقه**، تحديث مركز الدفاع عن الفرد، تشرين الثاني 2013: http://www.hamoked.org.il/Document.aspx?dID=Updates1257 (الزيارة الأخيرة تمت في 28/4/2020).

97 عميرا هاس. "أمر عسكري جديد يمكّن الجيش الإسرائيلي من طرد عشرات آلاف الفلسطينيين من الضفة الغربية" **هآرتس**، 11/4/2010.

98 **عائلات في حالة تعليق: الحظر الذي تفرضه إسرائيل على لم الشمل في الأراضي المحتلة منذ اندلاع الانتفاضة الثانية**، بيتسيلم ومركز الدفاع عن الفرد (2006)، ص 15، **نظام حكم واحد، منظومتان قانونيتان: منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية** (2014)، ص 74.

99 المحكمة العليا 4019/10 **مركز الدفاع عن حرية الفرد ضد القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية**، الحكم القضائي صدر في تاريخ 21/4/2013.

في تصريح الدخول العام (رقم 5) (السكان الإسرائيليون والسكان الأجانب) (يهودا والسامرة) أنّ الإسرائيلي المقيم في الضفة الغربية ملزم بحيازة تصريح فردي، ولكن في الواقع، أصبح هذا الأمر مجرد حبر على ورق، إذ إنّ مئات آلاف المستوطنين غير ملزمين بحمل هذا التصريح. السياسات الموجّهة للسلطات الإسرائيلية منذ احتلال الضفة الغربية تتيح المجال للتنقل والدخول الحر للإسرائيليين إلى الضفة الغربية، بدون أي حاجة لتصريح خاص (باستثناء ما ذكر أعلاه بخصوص دخول الإسرائيليين إلى المنطقة أ).

نقل قسري للتجمعات السكانية: النقل القسري لمجتمعات سكانية كاملة هو، أيضاً، جزء من الهندسة الديموغرافية للحيز الذي تنفذها إسرائيل في المواقع المختلفة. بشكل عام، يرتكز نقل هذه التجمعات السكانية على عدم الاعتراف بأماكن سكناهم كأماكن سكنية قانونية، وتصنيف أي بناء هناك كبناء غير قانوني. ما يلي بعض الأمثلة:

سوسيا: في العام 1986، قام الجيش الإسرائيلي بتهجير جميع سكان سوسيا الفلسطينيين من منازلهم بعد أن أعلنت الإدارة المدنية عن منطقة القرية كحديقة وطنية يوجد في مركزها موقع أثري. هُجر سكان سوسيا بالقوة من قريتهم، واضطروا لنقل مكان سكنهم إلى أراضٍ زراعية بملكيتهم، الواقعة على بعد مئات الأمتار جنوب-شرق القرية الأصلية. يقبع سكان القرية منذ ذلك الحين تحت خطر الهدم والإخلاء. الموقع الأصلي نقل لإدارة المجلس الإقليمي في جبل الخليل.[100]

الجهالين: حتى مطلع الخمسينيات، سكن أبناء قبيلة الجهالين في منطقة تل عراد في النقب، التي ضمّت إلى دولة إسرائيل بعد العام 1948. في مطلع الخمسينيات، أدرجَت قبيلة عرب الجهالين ضمن سلسلة القبائل البدوية التي طُردت إلى الضفة الغربية من قبل الحكم العسكري. هناك جدل حول موعد وصول أبناء القبيلة إلى المنطقة التي تتواجد فيها حالياً مستوطنة معاليه أدوميم، كما جاء في جلسة المحكمة العليا: "بينما يدعي مقدّمو الالتماس [من أبناء قبيلة الجهالين] بأنّهم مقيمون هناك منذ الخمسينيات، بموافقة أصحاب الأراضي من أبو ديس والعيزرية، يدّعي المجيبون [وزير الدفاع والإدارة المدنية] أنّه فقط في العام 1988، بدأت مجموعات من أبناء قبيلة الجهالين بالاستيطان في هذه الأراضي والمناطق المجاورة لها".[101] على أي حال، لا شك في أنّ أبناء القبيلة استُبعدوا للمنطقة الواقعة في أعلى شارع القدس-أريحا بسبب القيود التي فرضتها إسرائيل، ومع مرور السنين، صودرت أجزاء من مناطقهم السكنية بهدف إقامة مستوطنات وتوسيعها، ونتيجة لذلك، سكنوا في نهاية الثمانينيات، بشكل ثابت، في المنطقة التي خصصت لتوسيع مستوطنة معالية أدوميم والمنطقة. مساعي الابعاد بدأت في تلك الفترة بسبب النية لتطوير خطط توسيع المستوطنة، ومارست الإدارة المدنية الكثير من الضغوطات على أبناء الجهالين للانتقال إلى أماكن بديلة غير ملاءمة لنمط حياتهم، بقرب مكب نفايات لوائي. أصرّ أبناء القبيلة على رفض هذه الاقتراحات.

في شهر تموز 1994، صدرت أوامر إخلاء ضد عرب الجهالين. الالتماس الذي قدّم إلى المحكمة العليا رفض في العام 1996,[102] في كانون الثاني 1997، وشباط 1998، صدرت أوامر إخلاء قسري ضد مجموعتين إضافيتين

100 اكتشفت هذه الحقيقة في إجراء حرية المعلومات الذي أدارته منظمة ييش دين: التماس إداري: 37527-07-14 **ييش دين وعيمق شبيه ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين** (رد المجيبين من تاريخ 23/10/2014).

101 المحكمة العليا 2966/95 **محمد أحمد سالم هرش وآخرون ضد وزير الدفاع**، د(2) 009، الفقرة 2 من الحكم القضائي الصادر عن القاضي براك.

102 المحكمة العليا 2966/95 **محمد أحمد سالم هرش وآخرون ضد وزير الدفاع**، الحكم القضائي د(2) 9.

لعائلات من قبيلة الجهالين، وعددها 150 عائلة. الأمر المرحلي الصادر عن المحكمة العليا جمّد تنفيذ عملية الإخلاء، ولكن في نهاية المطاف، وبضغط من قضاة المحكمة العليا، أقيمت مفاوضات بين القبيلة والإدارة المدنية، انتهت في شباط 1999 بتسوية إخلاء وتخصيص أراضٍ بديلة للسكان الذين تم إخلاؤهم.[103] يقبع سائر أبناء قبيلة الجهالين حالياً تحت خطر الإخلاء، بحيث تنطوي سياسة السلطات الإسرائيلية على النقل القسري لجميع عائلات القبيلة من مكان سكناهم. يدل بحث لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ومنظّمة المخططين-بمكوم- على التفكيك التام للنسيج الاجتماعي والقبلي، وعلى نسب بطالة وفقر مرتفعة، وحدد أنّ البلدة التي أقيمت من أجلهم غير قابلة للسكن على المستويين الاجتماعي والاقتصادي.[104]

أحد الأمثلة الراهنة لمساعي النقل القسري للمجتمعات المحلية التي تكوّن قبيلة عرب الجهالين هي قضية **الخان الأحمر**، وهو تجمّع سكاني مجاور لمستوطنة كفار أدوميم، وبقرب الشارع المنحدر من القدس إلى أريحا، حيث تسكن عائلات تابعة لقبيلة الجهالين. صدرت أوامر هدم للمباني في الخان الأحمر، البعض منها نفّذ على مر السنين، والنية المعلنة للسلطات الإسرائيلية هي إخلاء المكان من جميع سكانه. في العام 2011، بدأت الإدارة المدنية بتنفيذ خطة لنقل جميع البدو من قبيلة الجهالين إلى البلدة البدوية التي أقامتها الإدارة المدنية بجوار مكب النفايات في أبو ديس، وتم خوض نضال ضد الإخلاء.

في شباط 2017، وزعت الإدارة المدنية نحو 40 أمر هدم لجميع المباني في الخان الأحمر، كجزء من عملية إخلاء القرية. وفي أيار 2018، قضت المحكمة العليا[105] بعدم وجود داع للتدخل في قرار وزير الدفاع بتنفيذ أوامر الهدم أعلاه. سكان القرية لم يخلوا منازلهم ولم يهدموها، والآن يطرح السؤال حول ما إذا كانت الدولة ستنفذ أوامر الهدم بالقوة.

منطقة الرماية 918: منطقة ممتدة على مساحة 30 ألف دونم، تقع في جنوب جبل الخليل، حيث يوجد 12 تجمعاً سكانياً فلسطينياً، أعلن عنها كمنطقة رماية. في آب 1999، تلقى معظم السكان أوامر هدم بحجة "السكن غير القانوني في منطقة رماية". في تشرين الثاني 1999، أخلت قوات الأمن أكثر من 700 شخص، وهدمت المنازل في المنطقة، وصودرت الممتلكات، وبقي السكان بلا مأوى. في كانون الثاني 2000، قدمت جمعية حقوق المواطن التماساً للمحكمة العليا بحجة أن الإخلاء تم بشكل غير قانوني.[106] وفي آب 2010، أعلنت الدولة أن السكان في أربعة تجمعات سكانية من أصل التجمعات الـ 12 المقيمة في المكان، تستطيع متابعة السكن في المنازل، ولن تهجّر.[107] وفي مطلع العام 2013، أصدرت المحكمة العليا أمراً مرحلياً مؤقتاً، يمنع الدولة من تنفيذ النقل القسري لسكان التجمعات السكانية الأخرى في منطقة الرماية.[108] وفي كانون الثاني 2017، صدر أمر مشروط يلزم الدولة

103 المحكمة العليا 98/1242 **عبد الله سالم سعيدة جهالين وآخرون ضد الإدارة المدنية وآخرين**، أمر مرحلي صدر في 22/2/1998. **تفعل ما تشاء: سياسة إسرائيل بمنطقة C في الضفة الغربية**، بيتسيلم (حزيران 2013).

104 الجبل – آثار النقل القسري للتجمعات السكانية البدوية في منطقة معاليه أدوميم، **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ومنظمة بمكوم (2013) (بالإنجليزية):** https://bimkom.org/wp-content/uploads/AL-JABAL-FINAL-2.pdf **(الزيارة الأخيرة تمت في 9/6/2020).**

105 المحكمة العليا 3287/16 **كفار أدوميم وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين (صدر في 24 أيار 2018).**

106 المحكمة العليا 1199/00 **أحمد عيسى أبو عرام و81 آخرون ضد قائد قوات الجيش في يهودا والسامرة.**

107 تحديث على موقع جمعية حقوق المواطن: **إخلاء سكان القرى في منطقة مسافر يطا في جنوب جبل الخليل**، كانون الثاني 2017.

108 المحكمة العليا 413/13 **محمد موسى شحادة أبو عرام وآخرون ضد وزير الدفاع**، القرار صدر في تاريخ 16/1/2013.

بتقديم ردها للدولة، حيث تفصل حلولاً بديلة للإخلاء.[109] حتى الآن، تسعى سياسات السلطات الإسرائيلية إلى إخلاء بقية التجمعات السكانية وإخلاء هذه المنطقة الواسعة من سكانها.

النقل القسري والتهديد بالنقل القسري واسع النطاق من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، إضافة إلى النقل القسري والتهديد بالنقل القسري لتجمعات سكانية من أراضيها في الضفة الغربية على مر السنين - جميعها جزء من الهندسة الديموغرافية للحيز في الضفة الغربية، وتشكّل فعلاً لاإنسانياً من نوع **النقل القسري**، وفقاً للمادة 7(1)(d) من نظام روما، وسلباً للحقوق الأساسية وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد.

2.7 هجوم ممنهج وواسع النطاق

كلّ من الأفعال اللاإنسانية التي استعرضت وحلّلت أعلاه تعكس السياسات الموجّهة، وتؤثر على آلاف وحتى ملايين الناس.

يسري ذلك على سلب حقوق المواطن الخاصة بالسكان الفلسطينيين، إضافة إلى المنظومة القانونية المزدوجة. كذلك الأمر بالنسبة لمنع النماء وسياسات الفصل. سياسات مصادرة الأراضي تستهدف آلاف الفلسطينيين، كذلك الأمر بالنسبة لسياسات الاضطهاد والملاحقة ضد معارضي النظام. وأخيراً، فإنّ ممارسات النقل القسري للسكان لا تقتصر على مجموعة واحدة، ولكنها تستهدف العديدين من أفراد المجموعة. **يستنتج من كل ذلك أنّ الأفعال اللاإنسانية الموصوفة أعلاه تستوفي تعريف الهجوم المنهجي وواسع النطاق ضد مدنيين، وأنّ هذا المركب في تعريف جريمة الأبارتهايد قائم أيضاً.**

109 المحكمة العليا 413/13، القرار صدر في تاريخ 11/1/2017.

تلخيص: نعم، نحن

يصعب الاعتراف بذلك، ولكن الاستنتاج من وراء هذا التقرير هو أنّه ترتكب في الضفة الغربية جريمة ضد الإنسانية، من نوع الفصل العنصري. منفذو الجريمة إسرائيليون وضحاياها فلسطينيون.

ترتكب هذه الجريمة لأنّ الاحتلال الإسرائيلي ليس "مجرد" نظام احتلال (أو نظام سيطرة وقمع)، بل يرافقه مشروع استيطاني واسع النطاق، وإنشاء مجتمع مكوّن من مواطني المجتمع المحتَل في المنطقة المحتلة. تُرتكب هذه الجريمة لأنّ المحتل، إضافة إلى استيطانه للأرض المحتلة، عمل جاهداً على ترسيخ وتعزيز سيطرته على السكان القابعين تحت الاحتلال، والحفاظ على مكانتهم الدونية. تُرتكب جريمة الأبارتهايد في الضفة الغربية لأنّه في سياق السيطرة وقمع مجموعة عرقية معينة من قبل مجموعة عرقية أخرى، فإنّ السلطات الإسرائيلية تنفّذ سياسات وممارسات تشكّل أفعالاً منافية للإنسانية، وفق تعريف هذا المصطلح في القانون الدولي: سلب حقوق من مجموعة قومية ونقلها للمجموعة الثانية، الفصل المادي والقانوني بين المجموعتين، وإنشاء منظومة قانونية مختلفة تسري على كل مجموعة. هذه هي القائمة الجزئية للجرائم اللاإنسانية.

حجة البراءة التي استخدمتها حكومات إسرائيل على مر السنين، والتي يُدّعى بموجبها أنّ الوضع مؤقت، وأنّها لا ترغب أو تنوي ترسيخ وتعزيز السيطرة والقمع وسياسات إخضاع الفلسطينيين في المنطقة، تتحطم أمام الجدار الخرساني للأدلة التي تشير بوضوح إلى أنّ الممارسات والسياسات التي تطبقها إسرائيل في المنطقة، تهدف إلى تعزيز وترسيخ السيطرة والقمع ضد الفلسطينيين، وسيادة الإسرائيليين الذين انتقلوا للسكن هناك.

وهذا ليس كل ما في الأمر. فكما ورد في هذا التقرير، تنفذ إسرائيل في الضفة الغربية سيرورة "ضم تدريجي". والعواقب الإدارية للضم هي إلغاء الحكم العسكري في المنطقة المضمومة، وتوسيع نطاق الصلاحيات الإقليمية للسلطات المدنية الإسرائيلية في عمق الضفة الغربية.

إنّ تتمة مسار الضم القانوني التدريجي، وبخاصة ضم منطقة معينة في الضفة الغربية ضمن "قانون" تسنه إسرائيل ويفرض القوانين والإدارة الإسرائيليين على المنطقة المنوي ضمها، عند حدوث ذلك لا يمكن الادّعاء، بعدُ، أنّ إسرائيل تدير منظومتين مختلفتين بين البحر والنهر، لن ويفرض يقال إنّ إسرائيل ترتكب جريمة الأبارتهايد في الضفة الغربية. سنضطر عندئذٍ للقول إنّ النظام الإسرائيلي بأكمله هو نظام فصل عنصري، وإنّ إسرائيل هي دولة فصل عنصري.

هذا أمر مُحزن ومُخجل. وحتى إن لم نكن جميعنا كإسرائيليين، متهمين بهذه الجريمة، فإنّ جميعنا مسؤولون.[110] ويتوجب على كل منا الإصرار على منع ارتكاب الجريمة.

حزيران 2020
ميخائيل سفرد، محامٍ

110 حسب أقوال الحاخام والعالم الديني أبراهام يهشواه هيشل في مقابلة مع الصحافي كارل ستان من قناة أن.بي.سي: "In a free society, some are guilty, all are responsible", Abraham Joshua Heschel in an interview with Carl Stern in 1972: https://www.youtube.com/watch?v=WjDNPwVEHdE (last viewed on 7/4/2020).